

باب ذكر نجاسة وإزالتها

المَذْهَبُ: نجاسةُ كلبٍ وخنزيرٍ ومتولّدٍ من أحدهما (م) وعنه: عَيْرَ شَعْرٍ، اختاره أبو بكر، وشيخنا (وه).

وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ كَلْبٍ. نَصَّ عَلَيْهِ (وَش) وَقِيلَ: وَوُلُوغُهُ؛ تَعْبُدًا (وَم) سَبْعًا (وَش) وعنه: ثمانياً، بتراب في أيِّ غَسَلَةٍ شَاءَ، وهل الأولى أولى، أو الأخيرة، أو سواء؟ فيه روايات^(١٢)، وذكر جماعة: إن غَسَلَهُ ثمانياً، ففي الثامنة أولى.

مسألة - ١: قوله في غَسَلِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ: (سَبْعًا) أو (ثمانياً بتراب في أيِّ غَسَلَةٍ شَاءَ، وهل الأولى أولى، أو الأخيرة، أو سواء؟ فيه روايات) انتهى:

التصحيح

إحداهِنَّ: الأولى أن يكونَ في الغَسَلَةِ الأولى، وهو الصحيح، جزم به في «المُعْنَى»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، والزركشي. قال ابن تميم: الأولى جَعَلُهُ في الأولى إن غَسَلَ سَبْعًا. قال في «الإفادات»: لا يكون إلا في الأخيرة. والرواية الثانية: جَعَلُهُ في الأخيرة أولى.

والرواية الثالثة: الكُلُّ سَوَاءَ، وهو ظاهرُ كلامِ الحَرَقِيِّ، وصاحب «الهداية»، و«المَذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخلاصة»، و«المُقْنَعِ»^(٤)، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الكبير»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «القواعد الأصولية»: وهو الصواب، وبناءً على قاعدة أصولية. قال المصنّف: (وذكر جماعة: إن غَسَلَهُ ثمانياً، ففي الثامنة)، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم به ابن تميم وغيره، وقال: نصّ عليه.

الحاشية

(١) ٧٧/١.

(٢) ١٩٠/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٨٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٧٧.

ولا يكفي ذرُّه على المحلِّ، فيُعتَبَرُ مائعٌ يُوصَلُّه إليه، ذكره أبو المعالي، الفروع
و«التلخيص» (وش) ويَحْتَمَلُ أن يكفي ذرُّه، ويُتَبَعُه الماء، وهو ظاهرُ كلام
جماعة، وهو أظهرُ.

وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه فيما
يضرُّه، أم ما يُعَيَّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ* (٢٢).

والنجاسةُ من كلب وكلاب واحدة، ويُحَسَبُ العَدْدُ بإزالة النجاسة العينية
قبل زوالها، في ظاهر كلامهم، وظاهرُ كلام صاحب «المحرر»: بل بَعْدَه.

مَسْأَلَةٌ ٢- قوله: (وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه
فيما يضرُّه، أم ما يُعَيَّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ) انتهى. هذه الأوجهُ فتاوى للأصحاب أفتوا بها:
أحدها: يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ بالتراب، وبه أفتى أبو الخطاب.

والوجهُ الثاني: يكفي مُسَمَّى التراب مُطلقاً، وبه أفتى ابن الزاغوني.

والوجه الثالث: يكفي مُسَمَّاه فيما يضرُّ دونَ/ غيره، قلت: وهو الصواب، ولا ينافيه
قولُ أبي الخطاب.

والوجه الرابع: يكفي ما يُعَيَّرُ الماء، قاله ابن عقيل.

* قوله: (وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه فيما
يضرُّه، أم ما يُعَيَّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ).

أجاب أبو الخطاب في هذه المسألة: ليس له حدٌّ، وإنما هو بحيثُ تمرُّ أجزاءُ الترابِ مع الماء على
جميع الإناء.

وأجاب ابن عقيل: بأن يكون بحيثُ تظهرُ صفته، وتُغيَّرُ صفةُ الماء.

وأجاب ابن الزاغوني، فقال: النجاساتُ على ضربين:

نجاسةٌ لا تزولُ عن محلِّها إلا بالحثِّ والفرِّك والترابِ الذي يظهرُ أثره، فهذه الحثُّ والقرصُ
والترابُ في إزالتها واجب.

الثاني: ما يكفي فيها إفراغُ الماء، ففي وجوبِ الترابِ فيها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وجوبُه عَيْناً، وهو اختيارُ أبي بكر.

والثاني: مستحبُّ غَيْرُ واجب، والقائلون بوجوبه إذا كان المغسولُ مما لا يضرُّه الترابُ الكثير،
فلا بُدَّ أن يطرحَ في الغسلِ ما يُؤثرُ، فإن كان مما يضرُّه التراب، كالثوبِ ونحوه، فهل يُجزئه ما يقع
عليه اسمُ التراب؟ فيه عن أصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يُجزئه إلا ما يظهرُ أثره.

التصحيح

٢٦

الحاشية

وعنه: استحباب التراب (و هو م) وقيل: إن لم يتضرر المحل، وقيل: يجب في إناء، وحكي رواية، وكذا نجاسة خنزير في الأصح (و ش م ر) ولم يذكر أحمد فيه عدداً، ونقل ابن إبراهيم: هو شر من الكلب، وقيل: لا يُعتبر فيهما عدد، حكاه ابن شهاب، وذكره القاضي في «شرح المذهب» رواية (وه). وهل يقوم أشنان* ونحوه - وقيل: لعذر^(١) (☆) - مقام تراب؟ (وق) فيه وجهان^(٢)، لا غسلة ثامنة، وعنه: بلى (وق) وقيل: فيما يخاف تلفه.

مسألة - ٣: (وهل يقوم أشنان ونحوه - وقيل: لعذر^(٢) - مقام تراب؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المعني»^(٣) و«الكافي»^(٤) و«المقنع»^(٥)، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٦)، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يُجزئ ذلك، ويقوم مقام التراب، وهو الصحيح. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا أقوى الوجوه. وصححه المجد في «شرحه»، وصاحب «التصحیح»، و«تصحیح المحرر»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «النظم»، و«إدراك الغاية».

والوجه الثاني: لا يقوم غير التراب مقامه، وهو ظاهر كلام الخزقي، و«الفصول»، و«العمدة»، و«المنور»، و«التسهيل»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على التراب. قال في «المذهب»: هذا أصح الوجهين، وقدمه في «الرعيتين»، و«شرح ابن رزين».

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: لعذر) انتهى. المذهب ما قدمه المصنف، وهو أن

الثاني: يجزئه ما يقع عليه الاسم، وإن لم يظهر أثره، وهل ينوب عنه الصابون والأشنان وأمثال ذلك فيما يضره التراب؟ فيه أيضاً عن أصحابنا وجهان، والله أعلم.

* قوله: (وهل يقوم أشنان) إلى آخره.

(١) في (ط): «لعدم».

(٢) في النسخ الخطية (ط): «لعدم»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٣) ٧٤/١.

(٤) ١٩٠/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٨٣.

وَيَغْسَلُ مَا نَجَسَ بِيَعَضِ الْغَسَلَاتِ مَا بَقِيَ بَعْدَ تِلْكَ الْغَسَلَةِ (وش) وقيل : الفروع معها، وعليهما^(١) بتراب إن لم يكن غُسلَ به، وقيل : سَبْعاً بتراب .

وباقِي النجاسات سَبْعاً، نقله واختاره الأكثر، وعنه : ثلاثاً، اختاره في «العمدة»، وعنه : المعتبر زوال العين بمكاثرتها، اختاره في «المُعْنِي»^(٢)، و«الطريق الأقرب» (و) وعنه : لا عَدَدَ فِي بَدَنٍ، وعنه : يجبُ إلا في خارجٍ من السبيل .

وفي اعتبار التراب - على الأولى، وقيل : والثانية - روايتان*^(٤م) ونصّه :

التصحیح الخِلافَ مُطْلَقًا، وهذا القول هو اختيارُ ابنِ حامدٍ، فإنه قال: إنما يجوزُ العدولُ عن التراب عند عَدَمِهِ، أو فسادِ المغسولِ به، وجزم به في «الإفادات»، وقد اختار المجدُّ، وتبعه في «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، وغيرهم: أنَّ المحلَّ إذا تضرَّرَ بالتراب، يسقطُ الترابُ .

مسألة ٤- : قوله : (وباقِي النجاسات سَبْعاً . . . وعنه : ثلاثاً . . . وفي اعتبار التراب على الأولى، وقيل : والثانية، روايتان). انتهى . وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المُعْنِي»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«الهادي»، و«المقنع»^(٤)، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين» و«النظم»، و«شرح ابن عبيدان»، وابن مُنَجَّجًا، و«الفائق»، والزرکشي، وغيرهم :

إحدهما : يُشترطُ الترابُ، اختاره الخرقِيُّ، وجزم به في «الإرشاد»^(٥)، وابن البناء

الحاشية قيامُ الأُشنان ونحوه مقامَ التراب، هو الأصحُّ في «شرح الهداية»، وصحَّ أيضاً عَدَمُ قيامِ الثامنة مقامَ التراب. قال في «شرح الهداية»: وإنما يُعتبرُ الترابُ في محلِّ لا يضرُّه، فإن كان يضرُّه وَتَنَقُّصُ مالِيَّتِهِ؛ ففيه وجهان لنا وللشافعية :

أحدهما : يُعتبرُ أيضاً؛ لأنَّ الشارعَ وقفَ الطهارةَ عليه وعلى الماء، ثم الماءُ لا يظهُرُ المحلُّ بدونَه

(١) في الأصل: «عليها» .

(٢) ٧٧ - ٧٥/١ .

(٣) ١٩٤/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢/٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٥) ص ٢٦ .

لا في سبيل* .

الفروع

وتَطَهَّرُ نَجَاسَةً أَرْضَ - والمنصوصُ : وَنَحْوِ صَخْرٍ ، وَأَجْرَنَةٍ (١) وَحَمَّامٍ -
بِالمُكَاتَّرَةِ ، وَعنه : إِنْ انفصل الماءُ (وه) .

وقيل / بالعدد من كلب وخنزير (وش) وعنه : ومن غير البول .

٢٠/١

في «عقوده»، والشيرازيُّ في «إيضاحه»، وهو ظاهرٌ ما جزم به ابن رزين في «نهايته»،
وصحَّحه في «التصحیح». قال الشارحُ: وفي تعليلهم لَعَدَمِ الاشتراطِ نَظْرٌ، وَقَدَّمَهُ ابن
رَزين في «شرحه» .

التصحیح

والروايةُ الثانيةُ: لا يُشْتَرَطُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة، واختاره المجدد
في «شرحه». قال في «مَجْمَعِ البحرين»: لا يُشْتَرَطُ الترابُ في أَصْحِ الوَجْهَيْنِ . قال الشيخ
تقيِّ الدين: هذا المشهورُ، وصحَّحه في «تصحیح المحرَّر». قال في «إدراك الغاية»:
يُشْتَرَطُ في وَجْهِه، فظَاهِرُهُ؛ أَنَّ المشهورَ عَدَمُ الاشتراطِ .

وإن تضرَّرَ، فكذلك التراب .

لحاشية

والثاني: وهو الأظهر، لا يُعْتَبَرُ؛ دَفْعاً للضرر، كما يسقط الحثُّ والقَرُصُ في مكان لا يَحْتَمَلُهُما،
ولأنَّ الشارحَ إنما نصَّ على الترابِ في الإناء، وهو مما لا يتضرَّرُ به، فألحقنا به ما في معناه دون
ما يُخالفه ويباينه. قلت: ظاهر كلامه يدلُّ على سُقُوطِهِ، لثلاث (٢) يحتاج مع الماء إلى غيره، وكلامُ
ابن تميم يدلُّ على غير ذلك، فإنه قال: فإن أضرَّ استعمالُ الترابِ، ففي اعتباره وَجْهان، وحيثُ
اعتبر، ففي العُدُولِ عنه إلى غَيْرِهِ أوجهٌ .

الصحيحُ في «شرح الهداية»: عَدَمُ اشتراطِ الترابِ؛ لقوله ﷺ : «يكفيك الماء» (٣) .

* قوله: (وفي اعتبارِ الترابِ على الأولى - وقيل: والثانية - روايتان) .

* قوله: (ونصُّه: لا في سبيل) .

قال في «الفائق» في بابِ الاستطابة: ومن استنجدَ بالماء، لم يفتقرْ إلى ترابٍ . نصَّ عليه،

(١) أجرنة، جمع جرن - بالضم: حجر منقور يتوضأ منه . «القاموس»: (جرن) .

(٢) في النسخ الخطية: «لا» والصواب ما أثبتناه .

(٣) والحديث بتمامه، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ
وأنا أحيضُ فيه، قال: «فإذا طهرت، فاغسلي موضعَ الدمِ ثم صلِّي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثرُه؟
قال: «يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثرُه» . أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٦٧) .

والْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ طَاهِرٍ طَاهِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ)، وقيل: طهورٌ*، الفروع
 وقيل: بطهارته عن محلِّ نجسٍ* مع عَدَمِ تَغْيِيرِهِ؛ لأنه واردٌ. وذكر القاضي:
 أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يَحْتَمَلُ رَوَايَتَيْنِ فِيمَا أُزِيلَتْ بِهِ النِّجَاسَةُ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛
 لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَسَلَ ثَوْبَهُ فِي إِجَانَةٍ^(١)، طَهَرَ، وَقَالَ: الْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ نَجَسٍ
 مِنَ الْأَرْضِ طَاهِرٌ، وَقَالَ: يَغْتَسِلُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ مَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ، فَعَلَى هَذَا:
 إِنَّمَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ
 الْحَدِيثِ لَمْ يَحَلِّهِ غَيْرُ الْعَضْوِ الَّذِي لَاقَاهُ، فَلَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ.

قال شيخنا: هذا من القاضي يقتضي: أَنَّ الْخِلَافَ فِي نَجَاسَةِ الْمُزَالِ بِهِ
 النِّجَاسَةُ مُطْلَقًا حَالَ اتِّصَالِهِ وَانْفِصَالِهِ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ: طَهَارَةُ
 مُنْفَصِلٍ عَنْ أَرْضٍ، أَعْيَانِ النِّجَاسَةِ فِيهِ مَشَاهِدَةٌ.

وفي طهارة المحلِّ مع نجاسة المنفصل وجهان، جَزَمَ فِي «الانتصار» بنجاسته،
 وهو ظاهرُ الحُلُوَانِيِّ، وَصَرَّحَ الْأَمْدِيُّ بِطَهَارَتِهِ، وَمَعْنَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي^(٥٢).

مسألة - ٥: قوله: (وفي طهارة المحلِّ مع نجاسة المنفصل وجهان) قال المصنِّفُ: التصحيح
 (جزم في «الانتصار» بنجاسته، وهو ظاهرُ كلامِ الحُلُوَانِيِّ، وَصَرَّحَ الْأَمْدِيُّ بِطَهَارَتِهِ،
 وَمَعْنَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي) انتهى. قال ابن تميم: وما انفصل عن محلِّ النجاسة متغيراً بها، فهو
 والمحلُّ نَجِسانٌ وَإِنْ اسْتَوْفَى الْعَدَدَ. وَقَالَ الْأَمْدِيُّ: يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ. انتهى. فَقَدَّمَ

الحاشية

وأوجه الحُلُوَانِيِّ.

* قوله: (والْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ طَاهِرٍ، طَاهِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وقيل: طهورٌ).

قال في «شرح الهداية»: وهو الصحيح؛ لأنه لم يَرْفَعْ حَدَثًا، وَلَا أَزَالَ نَجَسًا مَنَعَهُ طَهَارَتَهُ،
 فَأَشْبَهَ الْقُلْتَيْنِ.

* قوله: (وقيل: بطهارته عن محلِّ نجسٍ).

قال في «شرح الهداية»: لِأَنَّ تَنْجِيسَهُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ مَمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ طَهَارَةَ الْمَحَلِّ أَبَدًا. وَعَقِيبُ
 الْانْفِصَالِ مَمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ مَلَاقَاةُ نَجَاسَةٍ.

(١) الْإِجَانَةُ، بِالتَّشْدِيدِ: إِنَاءٌ يَغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابَ، وَالْجَمْعُ أَجَانِينُ. «المصباح»: (أجن).

ويعتبر في الأصح - وقيل في غير الغسلة الأخيرة - العَصْرُ، مع إمكانه فيما تَشْرَبُ نجاسةً، أو دَقُّه، أو تَثْقِيلُه (وهش) وفي تجفيفه وجهان* (٦٣).

وإن طَهَّرَ ماءً نجسًا في إناء، لم يَطْهُرْ معه، فإذا انفصل، فَغَسَلَهُ، وقيل: يَطْهُرُ تَبَعًا*، كالمُحْتَفَرِّ من الأرض*، وقيل: إن مَكَثَ بِقَدْرِ الْعَدَدِ، وكذا الثوبُ إذا لم يُعْتَبَرِ عَصْرُهُ، أو إناءٌ غَمَسَ في ماء كثير.

واعتبارُ تَكَرُّرِ غَمْسِهِ (١) مَبْنِيٌّ عَلَى اعتبار الْعَدَدِ*، ولا يكفي تحريكه وَخَضْخَضَتِهِ فيه، وقيل: بلى. وفي «المُعْنِي» (٢): إن مرَّ عليه أجزاء

ما جزم به في «الانتصار»، وقال ابن عُيَيْدَانَ لما نَصَرَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَفَصَّلَ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ طَاهِرٌ: ولنا أَنَّ الْمُتَفَصَّلَ بَعْضُ الْمُتَمَتَّلِ، فيجب أن يُعْطَى حُكْمَهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، كما لو أَرَأَى مَاءً مِنْ إِنْاءٍ، وَلَا تَلْزَمُ الْعُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّا لَا نَسَلِّمُ تَصَوُّرَ ذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: مَا دَامَتِ الْعُسَالَةُ مُتَغَيِّرَةً، فَالْمَحَلُّ لَمْ يَطْهُرْ. انتهى. وقال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمُجَدَّ فِي «شَرْحِهِ».

مسألة - ٦: قوله: (ويعتبر في الأصح العَصْرُ... وفي تجفيفه وجهان). انتهى، وأطلقهما في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، وابن عُيَيْدَانَ، و«الفائق»، وغيرهم:

* قوله: (وفي تجفيفه وجهان).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: ويُجزئ تجفيف الثوب عن عَصْرِهِ فِي أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ، وَأَوَّلِي؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي جَذْبِ الرُّطُوبَةِ. والثاني - وهو الأظهر - أنه لا يُجْزئ / لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزِيلُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ دُونَ مَا كَثُفَ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

* قوله: (وإن طَهَّرَ ماءً نجسًا في إناء، لم يَطْهُرْ معه، فإذا انفصل، فَغَسَلَهُ، وقيل: يَطْهُرُ تَبَعًا). قال ابن تميم: وإذا كان في إناء ماء نجسًا، ثم طَهَّرَ الْمَاءَ، لم يَطْهُرِ الْإِنْاءَ حَتَّى يُغَسَلَ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرُ، وَفِيهِ وَجْهٌ: يَطْهُرُ تَبَعًا، كَدَنَّ الْخَمْرَ.

* قوله: (كالمحتفر من الأرض).

أي: إذا كان في الأرض حفيرة، وفيها ماء نجسًا، ثم طَهَّرَ الْمَاءَ، طَهَّرَتِ الْحَفِيرَةُ تَبَعًا لَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

* قوله: (واعتبارُ تَكَرُّرِ غَمْسِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى اعتبار العدد).

(١) في (ط): «غسله».

(٢) ٧٨ / ١ - ٧٩.

لم تلاقه*، وإن كثر ما فيه بماء كثير، لم يطهر الإناء في المنصوص بدون إراقتة.

وإن وضع ثوباً في إناء ثم غمره بماء وعصره، فغسلة* يئني عليها ويطهر. نص عليه (و) لأنه* وارد كصبه عليه في غير إناء، وعنه: لا يطهر؛ لأن ما

أحدهما: لا يُجزئ تجفيفه، وهو الصحيح، صححه المجد في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وهو الصواب. والوجه الثاني: يُجزئ. قال في «الراعيين»، و«الحاويين»: وجفاه كعصره في أصح الوجهين.

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: فإن غمس ما يُعتبر له العدد في ماء كثير، أو ملاء به لكبره، لم يطهر حتى يُخرجه منه ويعيده إليه سبع مرات. نص عليه، واختاره القاضي وابن عقيل؛ لأن الانفصال شرط لكل غسلة؛ بدليل عصر الثوب. وقال بعض أصحابنا: إن عالجه بما يليق به من عصر أو غيره سبع مرات، طهر، وإلا فلا. * قوله: (ولا يكفي تحريكه وحضه فيه، وقيل: بلى. وفي «المغني»: إن مر عليه أجزاء لم تلاقه).

قال في «المغني»^(١): إذا حضضه في الماء وحركه بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقة له، احتسب بذلك غسلة ثانية، كما لو مرّت عليه جريات من الماء الجاري. * قوله: (وإن وضع ثوباً في إناء ثم غمره بماء وعصره، فغسلة) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: فإن غمس الثوب النجس في ماء يسير يقصد غسله، نجس، ولم يطهر، ولم يُعتبر بذلك غسلة، وبه قال جمهور العلماء.

وقال ابن سريج: يطهر، كما لو ورد عليه الماء، وهذا يبطل بما إذا ألقته فيه الريح ونحوها؛ ولأننا قد أسلفنا أن اغتسال المُحدث فيه يُفسد، ولا يصح، فها هنا أولى، ولأن قضية الدليل ألا يطهر بذلك أبداً؛ لنجاسة الماء بالملاقاة، لكن خولف في محل الإجماع لحاجة التطهير، وقد اندفعت به، يبقى ما عداه على الأصل. فإن ترك الثوب النجس في إجانة ثم غمره بالماء وعصره، كان غسلة يئني عليها، ويطهر بذلك. نص عليه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي، وحكي عن أبي يوسف: أنه لا يطهر بذلك؛ لأن ما انفصل يفارقه عقبه، وهو نجس، ولنا: أن الماء هنا وارد على النجاسة، فأشبه ما لو صب عليه في غير إناء، ولأن فمه يطهر إذا أخذ به الماء ثم مجّه، ولا يلزمه تجرّعه، وهذا في معناه.

* قوله: (ويطهر. نص عليه؛ لأنه).

الفروع

يَنْفَصِلُ بَعْضُهُ لَا يَفَارِقُهُ عَقِبَهُ* ، وعنه : بلى إن تعدد بدونه .

وإن عَصَرَ الثَّوبَ فِي الْمَاءِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ ، فَوْجِهَانُ (٧٢) .

وَيُظْهِرُ مَا غَسَلَهُ مِنْهُ* (و) فَإِنْ أَرَادَ غَسَلَ بَقِيَّتَهُ ، غَسَلَ مَا لاقاه* .

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ ، أَوْ رِيحٍ ، أَوْ هُمَا عِزْزاً (و) قَالَ جَمَاعَةٌ : أَوْ يَشْتَقُّ ،

مسألة ٧- : قوله : (وإن عَصَرَ الثَّوبَ فِي الْمَاءِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ) ، فَوْجِهَانُ .

التصحيح

انتهى . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ :

أحدهما : لَا يَظْهَرُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُعِيدَهُ ، قَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ فِي «شَرْحِهِ» ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمُجَدِّ فِي «شَرْحِهِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ» .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : يَظْهَرُ ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

أي : الْعَسَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُظْهِرُ الثَّوبَ ، وَيَجُوزُ . وَيَظْهَرُ ، بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْهَاءِ . وَالْمَعْنَى : وَيَظْهَرُ الثَّوبُ بِالْعَسَلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ وَضْعُ الثَّوبِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ عَمَرُهُ بِالْمَاءِ .

الحاشية

* قوله : (لأن ما ينفصل بعضه لا يفارقه عقبه) .

أي : عَقِبَ الْمَاءِ ، وَهُوَ الْمَتَأَخَّرُ فِي الثَّوبِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفَارِقُ الثَّوبَ ، وَهُوَ بَقِيَّةُ مَاءِ نَجَسٍ ، بَخْلَافِ مَا إِذَا صَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَذْهَبُ وَيَأْتِي غَيْرُهُ بِالصَّبِّ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ .

* قوله : (ويظهر ما غسله منه) .

أي : إِذَا غَسَلَ بَعْضَ الثَّوبِ النَّجَسِ ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ غَسَلٍ ، طَهَّرَ الْبَعْضَ الْمَغْسُولَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاصِّ (١) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ جِزْءاً مِنْهُ يَلِي النَّجَسَ ، فَيَنْجَسُ بِمَلَاقَاتِهِ ، ثُمَّ يَنْجَسُ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ ، وَعَلَى ذَلِكَ سَائِرُ أَجْزَائِهِ ، وَهَذَا يُرَدُّ بِالسَّمَنِ الْجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَاةٌ .

* قوله : (فإن أراد غسل بقيته ، غسل ما لاقاه) .

أي : مَا لاقاه مِنَ النِّجَاسَةِ ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسَلِ الظَّاهِرِ مِنَ الثَّوبِ .

(١) هو : أبو العباس ، أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي ، شيخ الشافعية في طبرستان . له : «أدب القاضي» ،

«المواقيت» ، «المفتاح» ، وغيرها . (ت ٣٣٥هـ) . «الأعلام» ٩٠/١ .

وذكر الشيخ وغيره: أو يتضرر^(١) المحل، وقيل: يُكْتَفَى بِالْعَدَدِ، وقيل: الفروع بلى، كَطْعَمٍ فِي الْأَصْح (و) فعلى الأوّل: يَطْهَرُ، وذكر جماعة: يُعْفَى عَنْهُ، وقيل: في زوال لونها فقط وجهان، وقال في «الفصول»: إِنْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْبَاغَ الدِّيَابِجِ الرُّومِيِّ دِمَاءَ الْآدَمِيِّينَ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُبَاحُ لَهُ لُبْسُهُ، وَمَرَادُهُ: مَا لَمْ يُغْسَلْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ صُبِغَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ، لَمْ يَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءُ اللَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ عَرَضٌ، كَالرَّائِحَةِ.

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء، لم يجب في ظاهر كلامهم، ويتوجه احتمالاً، ويحتمله كلام أحمد، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء.

فعلى هذا: أَثَرُ الْمَدَادِ يُلَطَّخُ بِعَسَلٍ قَصَبٍ ثُمَّ يُحَطَّ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَصَابُونٍ، وَيُلَطَّخُ أَثَرُ الْحَبْرِ بِخَرْدَلٍ مَضْحُونٍ^(٢) مَجْبُولٍ^(٣) بِمَاءٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَصَابُونٍ.

وَأَثَرُ الْخَوْخِ بِلَبْنٍ حَامِضٍ وَكَشْكٍ حَامِضٍ، أَوْ يُنْتَقَعُ الْمَكَانُ بِمَاءٍ بَصَلٍ، ثُمَّ يُحَطَّ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَصَابُونٍ.

وَأَثَرُ الزَّعْفَرَانِ يُلْقَى فِي قَرْطَمٍ^(٤) مَدْقُوقٍ، قَدْ غُلِيَ عَلَى النَّارِ، أَوْ فِي تَبْنٍ مَغْلِيٍّ. وَأَثَرُ الْقَطْرَانِ يُلْقَى فِي لَبْنٍ حَلِيبٍ مَغْلِيٍّ.

وَأَثَرُ الزُّفْتِ يُعْرَكُ بِالطَّحِينَةِ جَيِّدًا.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «يتغير».

(٢) أي: مضروب.

(٣) في (ط): «معجون».

(٤) القرطم، بكسر القاف والطاء: حب العصفور. «القاموس»: (قرطم).

وأثر التوت الشاميُّ يُبَخَّرُ بالكبريت .

وأثر الزيت يُفْتَرَّ زَيْتٌ طَيِّبٌ عَلَى النار، ثُمَّ يُسْقَى بِهِ المَكَانَ، ثُمَّ يُلَطَّخُ المَكَانَ بِالصَّابُونَ، ثُمَّ يُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ .
وأثر الرُّمَانُ يُعْرَكُ بِلَيْمُونٍ أَخْضَرَ مَشْوِيٍّ وَمَائِهِ .
وأثر الدَّمِ يُذَبِّحُ عَلَيْهِ فَرْخُ حَمَامٍ، وَيُعْرَكُ بِدَمِهِ ثُمَّ يُغَسَّلُ ذَلِكَ .
وأثر الجَوْزِ يُنْقَعُ فِي بُولِ حَمَارٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَصَابُونَ .
وَيَجِبُ الحَثُّ والقَرَصُ . قَالَ فِي «التَّلْخِصِ» وَغَيْرِهِ: إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ المَحَلُّ بِهِمَا .

وَإِنْ شَكَّ هَلِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ العَدَدُ؟ تَوَجَّهْ وَجْهَانِ* (٨٢) .

وَلَا تَطْهَرُ أَرْضٌ بِشَمْسٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جَفَافٍ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ «المَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: بَلَى (وَه) وَقِيلَ: وَغَيْرَهَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي حَبْلِ غَسِيلٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: وَإِحَالَةُ التَّرَابِ لَهَا وَنَحْوَهُ، كَشَمْسٍ، وَقَالَ: إِذَا أَزَالَهَا التَّرَابُ عَنِ النِّعْلِ، فَعَنَ نَفْسَهُ إِذَا خَالَطَهَا أَوْلَى، كَذَا قَالَ .

وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ^(١) أَوْ نَارٍ، وَعَنَهُ: بَلَى* (وَه) فَحَيَوَانٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ نِجَاسَةٍ، كَدُّودِ الجُرُوحِ والقُرُوحِ، وَصَرَاصِرِ الكَنِيفِ طَاهِرٌ، لَا مُطْلَقاً. نَصَّ عَلَيْهِ

مَسْأَلَةٌ - ٨ : قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَكَّ هَلِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ العَدَدُ؟ تَوَجَّهْ وَجْهَانِ) انْتَهَى . قُلْتُ: الصَّوَابُ: عَدَمُ الوُجُوبِ، وَهُوَ الأَصْلُ، وَالاِحْتِيَاطُ الفِعْلُ .

* قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَكَّ هَلِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ العَدَدُ؟ تَوَجَّهْ وَجْهَانِ) .

يَحْتَمَلُ: أَنَّ الوُجُوهَيْنِ مِنْ تَعَارُضِ الأَصْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ لَزُومِ القَدْرِ الزَائِدِ مِنَ العَدَدِ، أَوْ لِأَنَّ الأَصْلَ نِجَاسَةُ المَحَلِّ، وَقَدْ شَكَّ فِي تَطْهِيرِهِ .

* قَوْلُهُ: (وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ أَوْ نَارٍ، وَعَنَهُ: بَلَى) .

(١) معطوف على قوله: (ولا تطهر أرض بشمس)

(٢) في النسخ الخطية: «يتوجه»، والمثبت من «الفروع» .

(ش) وأطلق جماعةً روايتين في نجاسة وجهه تُثَوِّرُ سُجْرَ بِنَجَاسَةٍ، ونقلَ الأَكْثَرُ: يُغْسَلُ، ونقل حرب^(١): لا بأسَ، وعليهما يُخْرَجُ عَمَلُ زَيْتِ نَجِسٍ صَابُوناً وَنَحْوِهِ، وتراب جبلِ بَرُوْثِ حِمَارٍ.

فإن لم يَسْتَحْلِ، عُفِيَ عن يَسِيرِهِ فِي رِوَايَةٍ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَذَكَرَ الأَرْجَبِيُّ: إن تَنَجَّسَ التَّنَوُّرُ بِذَلِكَ، طَهَّرَ بِمَسْحِهِ بِيَاسٍ، فإن مُسِحَ بَرَطِبَ، تَعَيَّنَ العَسَلُ، وكذا قال الشافعية، وحمل القاضي قولَ أحمد: يُسَجَّرُ التَّنَوُّرُ مَرَّةً أُخْرَى، على ذلك، وذكر شيخنا: أنَّ الرِوَايَةَ صَرِيحَةٌ فِي التَطْهِيرِ بِالاسْتِحَالَةِ، وَأَنَّ

التصحیح

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وقال أبو حنيفة وصاحبه: تطهر النجاسة بالاستحالة إذا صارت بالنار رماداً، وفي الملاحية ملحاً، ويتخرج لنا نحوه؛ وذلك لأن أنس بن مالك سئل عن خنزير شوي في تنور، فقال: يسجره مرة ثم ينتفع به. وفي لفظ: ليسجر حتى يبيض، فإن النار لا تأتي على شيء إلا أكلته. رواهما حرب بإسناده. ولأن الإحراق أبلغ من الدباغ، ودبغ الجلد يطهر، فالإحراق أولى، ولأن الموجب لنجاسة هذه الأشياء وجودها على ضرب من الاستحالة، وقد زال هنا، فأشبه انقلاب الخمرة خلأ [انقلاب] الدم مئياً أو لبناً في باطن الحيوان أو فروجاً في البيضة، ولنا: أن التطهير طريقه الشرع، ولم يرد الشرع بأن النار تطهر، ولأنها عين نجسة استحالت بالنار، فلم تطهر، كالدببس النجس إذا عُقِدَ نَاطِئاً^(٢)، ولأنها عين لم تنجس بالاستحالة، فلم تطهر بها، كما ذكرنا، وعكسه الخمرة، ودعوى نجاسة الدم والعذرة والبول بالاستحالة عن الطعام والشراب الطاهر لا تصح؛ بدليل أنه لو تقيأه في الحال كان نجساً، وأما المنى واللبن والفروج، فليست مستحيلة عن نجاسة؛ لأن ما كان في الباطن مستتراً استتار خلقه ليس بنجس؛ بدليل: أن الصلاة لا تبطل بحمله، وأما الدباغ إن سلّمناه؛ فإنه يطهر مع بقاء الاسم، وهذا بخلافه، وقول أنس محمود على أن الخنزير لم يلصق بالتنور، كما هو العادة، وإنما أمر بسجره بالنار ليذهب عنه ما تطاير إليه من دخان النجاسة ورمادها الجاف، كما ينفذ الغبار النجس عن الثوب، وقد نقل المرؤذي عن أحمد في تنور شوي فيه خنزير، قال: لا تحبذوا فيه حتى يغسل ويُقلع ما فيه. وهذا محمود على ما إذا لصق لحمه به. انتهى. قوله: تقيأه في الحال^(٣). أي: لو تقيأ الطعام والشراب حال الأكل والشرب، قبل أن يستحيل، فإنه يكون

(١) في (ب) و (ط): «ابن أبي حرب».

(٢) نوع من الحلوى يسمى القبيطى. «المصباح»: (نطف).

(٣) هذا القول للمجد وليس لصاحب «الفروع»، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

هذا من القاضي يقتضي أن يُكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر، كقول الحنفية في الجسم الصقيل .

وذكر الأزجي: أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة، وقال: فليُتأمل ذلك؛ فإنه من دقيق النظر، كذا قال .

والبخار الخارج من الجوف طاهر؛ لأنه لا تظهر له صفة بالمحل، ولا يمكن التحرز منه، وفي هذه المسألة قال بعض أصحابنا: ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس*؛ بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله، كذا قال*، ويأتي في اجتناب النجاسة^(١) .

والقصر مل^(٢) ودخان النجاسة ونحوهما نجس، وعلى الثاني: طاهر. وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ثم عاد، فقَطَرَ،

نجساً، وهذا يدل على أن علة التنجيس ليس استحالته، وفي هذا نظر؛ لأن الحكم بنجاسته لكونه لاقى النجاسة التي في البطن، وهو يسير، وهو إنما قال ذلك بناءً على ما قرره من أن المستتر استتار خلقة ليس بنجس .

* قوله: (قال بعض أصحابنا: ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس).
الظاهر: أن المراد ببعض الأصحاب هنا الشيخ مجد الدين؛ لأن قوله تقدم أنفاً، ووجدت مكتوباً على كلام الشيخ مجد الدين المتقدم حاشية - والظاهر: أنها بخط الشيخ زين الدين ابن رجب - أ بطل المصنف هذا في باب الصلاة بالنجاسة^(١)، وذكر أنه نجس مغفوق عنه .
* قوله: (بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله، كذا قال).

لأنه استدل على كونه غير نجس، بعدم بطلان الصلاة بحمله، وهذا غير لازم؛ لأن الصلاة إنما تبطل بالنجاسة التي ظهرت، ولا يلزم من عدم ظهورها عدم نجاستها، فيجوز أن يقال: هي نجسة

(١) ص ٩٥/٢ .

(٢) في الأصل: «المصر» . والقصر مل: الرماد من الروث النجس . «كشاف القناع» ١٧٣/١ .

فإنه نجسٌ على الأول؛ لأنه نفسُ الرطوبة المتصاعدة، وإنما يتصاعدُ في الفروع الهواء، كما يتصاعدُ بخارُ الحمّامات، فدلّ أن ما يتصاعدُ في الحمّامات ونحوها طهور، أو يُخرَجُ على هذا الخلاف*.

فصل

والخمرُ نجسةٌ (و) فإن انقلبتْ بنفسها، طهرتْ في المنصوص (و) وفي «التعليق»: لا نبيدَ تمرٌ؛ لأنّ فيه ماء.

ودنّها مثلها، ويتوجّه فيما لم يلاق الخلّ مما فوقه مما أصابه الخمرُ في غليانه وجهان^(٩٢). وفي «الفنون» شذرةٌ عجيبةٌ في استحالةِ الخمرِ في الثوب خلاً، بأن تشربَ خمراً ثم تركَ مطويّاً، فتخلّلَ فيه؛ بأن حمّضَ، بحيث لو عصّرَ نزلَ خلاً.

ويحرّمُ تخليّلها، فلا تحلُّ (وش) ففي النقل، أو التفرّغ من محلٍّ إلى آخر، أو إلقاء جامد فيها وجهان*^(١٠٢). وفي «الوسيلة» في آخر الرهن

مسألة - ٩: قوله: (ويتوجّه فيما لم يلاق الخلّ مما فوقه مما أصابه الخمر في التصحيح غليانه وجهان) انتهى.

اعلم: أنّ الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنّ دَنَ الخمر مثلها في الطهارة، فتطهرُ بطهارتها مطلقاً، وهو ظاهرُ كلامهم، فيطهرُ ما أصابه الخمرُ في غليانه، وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله: (ويحرّمُ تخليّلها، فلا تحلُّ، ففي النقل أو التفرّغ من محلٍّ

الحاشية

ولا تبطل الصلاةُ بها؛ لأنها غير ظاهرة.

* قوله: (فدلّ أنّ ما يتصاعد في الحمّامات ونحوها طهور، أو يُخرَجُ على هذا الخلاف).

المتصاعد في الحمّامات إذا كان متصاعداً من الماء الطهور، فإنه يكون طهوراً، وإن كان متصاعداً من نجس، خرّج على الخلاف في الطهارة بالاستحالة. وهذا معنى/ قوله: (أو يُخرَجُ على الخلاف).

٢١

* قوله: (ففي النقل، أو التفرّغ من محلٍّ إلى آخر، أو إلقاء جامد فيها، وجهان).

رواية: تحلُّ (وم ر) وعنه: يُكرهُ (وم م) وعنه: يجوزُ (وه) وعليهما تطهر. وفي «المستوعب»: /تكره، وأنَّ عليها: لا تطهرُ على الأصحَّ. وفي إمساكِ خَمْرٍ ليتخلَّلَ بنفسه أوجُهُ، ثالثها: يجوزُ في خَمْرٍ خلَّالاً، وهو أشهرُ (٦٤)، وعلى المنع: تطهرُ على الأصحَّ. وإنَّ اتَّخذ عصيراً للخمر، فلم يتخمَّرَ وتخلَّلَ بنفسه، ففي حله الروايتان.

إلى آخر، أو إلقاء جامدٍ فيها وجهان). انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حَمْدَانَ في «الرعاية الصغرى»، وأطلقهما في النقلِ والتفريعِ في «الفائق»، وأطلقهما في «الشرح»^(١) في النقل، وهما روايتان في «الرعاية الكبرى»، وهي طريقة مؤخره^(٢) في «الرعاية الصغرى»:

أحدهما: لا يطهرُ، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»^(١)، و«الوجيز»، و«تذكرة ابنِ عَبْدِوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابنِ عبيدان»، والزركشي، وغيرهم.

والوجه الثاني: يطهرُ، كما لو نقلها لغير قصد التخليلِ وتخلَّلت، وقال في «الرعاية»: وقيل: تطهرُ بالنقلِ فقط، وهو أصحُّ، ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الزقَّ فتخلَّلَ بِشَمْسٍ، أو ظلِّ.

(٦٤) تنبيه: قوله: (وفي إمساكِ خَمْرٍ ليتخلَّلَ بنفسه أوجُهُ: ثالثها: يجوزُ في خَمْرٍ

محلُّ الخلافِ إذا قُصدَ بالنقلِ التخليلُ، وأما مع عَدَمِ القُصدِ، فإنها تطهرُ، جزم به في «المغني»^(٣)؛ لأنَّ الخلافَ إذا خُلَّتْ، ولا يكون التخليلُ مع عدم القصد، وَجَهُ كَوْنُهَا لا تطهرُ مع النقل. قال في «شرح الهداية»، لأنَّ الشَّرْعَ أكَّدَ تحريمَها بتنجيسها وإيجاب إراقتها، فوجب سدُّ باب المعالجة في تطهيرها، تأكيداً للفظام عنها، وكفّاً للنفوس عن مُمارستها؛ خوفاً من مُواقعة المحذور، كما تحرُّم الخَلْوَةُ بالأجنبية، وهذا يستوي فيه تخليلُها بالنقل والطرح فيها، ولا يلزم على ذلك إذا اتَّخذ عصيراً للخمر، فتخمَّر، ثم أمسكه حتى تخلَّلَ؛ لأننا نمنع، ونقول: لا يطهرُ في وجه لنا؛ لأنَّ إراقتَه لازمة، وإمساكَه محظورٌ، بخلاف خمره الخَلَّال، فإنه اعتصرها بنية الخَلِّ؛

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠١/٢.

(٢) في (ط): «موجزة».

(٣) ٥١٨/١٢.

والخلُّ المُبَاحُ: أن يَصُبَّ على العنبِ أو العَصِيرِ خَلًّا قَبْلَ غَلْيَانِهِ، حتَّى لا يَغْلِي، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، قِيلَ لَهُ: صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ فَعَلَى؟ قَالَ: يُهْرَاقُ.
والحَشِيشَةُ المُسْكِرَةُ، قِيلَ: طَاهِرَةٌ (وَهْ ش) وَقِيلَ: نَجَسَةٌ*، وَقِيلَ: إِنْ أُمِيعَتْ (١١٢).

ولا يَطْهَرُ باطنُ حَبِّ نُقَعٍ فِي نَجَاسَةٍ* بِتَكَرَّارِ غَسْلِهِ، وَتَجْفِيفِهِ كُلَّ مَرَّةٍ (و) كَعَجِينٍ، وَعَنهُ: بَلَى. وَمِثْلُهُ إِنْاءٌ تَشْرَبُ نَجَاسَةً، وَسِكِّينٌ سُقِيَتْ مَاءً نَجِسًا، وَمِثْلُهُ لَحْمٌ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الجَلَّالَةِ طَهَارَتَهُ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «المَحْرَرِ»، وَاعْتَبَرَ أَنَّهُ يُغْلَى كَالعَصْرِ لِلثَوْبِ، وَقِيلَ: لا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ عَدَدٌ.
ولا يَطْهَرُ جِسْمٌ صَقِيلٌ بِمَسْحِهِ (وَش) وَعَنهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ فِي «الانْتِصَارِ» (وَهْ م) وَأَطْلَقَ الحَلْوَانِيَّ وَجْهَيْنِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: هَلْ يَطْهَرُ أَوْ يُعْفَى عَمَّا بَقِيَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَعَنهُ: تَطْهَرُ سَكِّينٌ مِنْ دَمِ الذَّبِيحَةِ فَقَطْ.

الْخَلَّالُ، وَهُوَ أَشْهَرُ) انْتَهَى. الْأَشْهَرُ، هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: التَّصْحِيحُ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ المَصْنَفَ إِنَّمَا أَطْلَقَ الخِلافَ أَوَّلًا لِقَوَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ المَذْهَبُ مَشْهُورًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي المَقْدَمَةِ.

مَسْأَلَةٌ - ١١: (والحَشِيشَةُ المُسْكِرَةُ، قِيلَ: طَاهِرَةٌ، وَقِيلَ: نَجَسَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ أُمِيعَتْ) / انْتَهَى:

أَحَدُهَا: هِيَ نَجَسَةٌ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: طَاهِرَةٌ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكَبْرَى»، وَ«حَوَاشِي المَصْنَفِ» عَلَى

وَلِذَلِكَ لا يَلِزَمُ إِرَاتِنُهَا، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَطْهَرُ عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ، فَإِنَّهَا اسْتَحَالَتْ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ، فَأَشْبَهَتْ خَمْرَةَ الخَلَّالِ.

* قَوْلُهُ: (والحَشِيشَةُ المُسْكِرَةُ، قِيلَ: طَاهِرَةٌ، وَقِيلَ: نَجَسَةٌ).

رَجَّحَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ النِّجَاسَةَ، قَالَ: لِأَنَّ إِسْكَارَهَا عَنِ اسْتِحَالَةِ، كَالخَمْرِ، بِخِلافِ البِنِّجِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَنِ اسْتِحَالَةٍ.

* قَوْلُهُ: (ولا يَطْهَرُ باطنُ حَبِّ نُقَعٍ فِي نَجَاسَةٍ) إِلَى آخِرِهِ.

رِوَايَةُ الطَّهَارَةِ هِيَ الْأَقْوَى عِنْدَ المَجْدِ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي يَوْسُفَ

وَيَطْهَرُ لَبِنٌ وَتُرَابٌ نَجَسٌ ببول ونحوه، وقيل: لا، وقيل: يطهر ظاهره، كما لو كانت النجاسة أعياناً، وطبخ ثم غسل ظاهره، والأصح: وباطنه إن سحق لوصول الماء إليه، وقيل: يطهر بالنار.

ولا يطهر دهنٌ نجس بغسله في الأصح* (و)، وقيل: يطهر زبوق. فعلى الأول: لا يجوز، ذكره في «الترغيب» وغيره.

وإن خفيت نجاسة، غسل حتى يتيقن غسلها*. نص عليه (و) وعنه: يكفي الظن في مذي، وعند شيخنا: وفي غيره، ولا يلزم تطهير ما شك في نجاسته بالنضح (م).

التصحيح «المقنع»، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب. والقول الثالث: نجسة إن أميعت وإلا فلا.

وبعض الشافعية، فيغلى اللحم في ماء طاهر، وتُغسل الحنطة وتجفف كل مرة، يفعل ذلك سبعاً، أو ثلاثاً، أو مرة، على حسب الاختلاف في العدد، قال: لأن البلوى تعم بتنجيس ذلك، فوجب شرع تطهيره حسب الإمكان، والماء المطهر يصل منه حيث وصلت النجاسة، والتجفيف والغليان ها هنا في معنى عصر الثوب، فيلحقان به، وإن فرضنا قصورهما عنه، فيحتمل هنا للضرورة؛ ولهذا قلنا: يطهر اللبن الذي جبل بماء نجس إذا نقع بطاهر، والزرع المسقي بماء نجس إذا سقي بطاهر، فكذلك هذا.

* قوله: (ولا يطهر دهنٌ نجس بغسله في الأصح).

فهم: أن فيه قولاً آخر: أنه يطهر، ثم ذكر قولاً ثالثاً: أنه يطهر زبوق، فصارت الأقوال ثلاثة: لا يطهر، يطهر، يطهر الزبوق دون غيره.

* قوله: (وإن خفيت نجاسة، غسل حتى يتيقن غسلها).

أي: خفيت في موضع يُغسل عادة، قاله في «الوجيز». وفي «الهداية»: وإذا خفي عليه موضع النجاسة من بدنه أو ثوبه، غسل ما يتيقن به أن التطهير قد لحق الموضع. وقال المصنف في «التكت على المحرر»: المراد غير الصحراء، قطع به الأصحاب؛ لأنها لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسلها إلا بمشقة شديدة، ويصلي بها بلا تحر، صرح به بعضهم. قال في «الرعاية»: ويجتنب ما ظن نجاسته. وهذا صحيح؛ لأنه كالتلاعب، كمن صلى ظاناً أن الوقت لم يدخل، أو دفع الزكاة إلى من يظن عدم استحقاقه. وقد يقال: يؤخذ من قولهم: حتى يتيقن

وَمَنْ غَسَلَ فَمَهُ مِنْ قِيءٍ؛ بِالْعِ، لِيُغْسَلَ كُلُّ مَا هُوَ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَهَلْ يُبَالِغُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ دُخُولَ الْمَاءِ، أَوْ مَا لَمْ يَظُنَّ، أَوْ مَا لَمْ يُحْتَمَلْ؟ يَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالَاتٌ (١٢م).

وَلَا يَبْتَلَعُ شَرَاباً قَبْلَ غَسْلِهِ؛ لِأَكْلِهِ النِّجَاسَةَ.

وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلَ حُفِّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ* - وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ: أَوْ طَرَفُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ - لَمْ يُجْزَ دَلْكُهُ، أَوْ حَكُّهُ بِشَيْءٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (وَش م ر وَه) فِي الْبَوْلِ وَالْخَمْرِ، وَعَنْهُ: يُجْزَى مِنْ غَيْرِ بَوْلٍ وَغَائِطٍ (و م ر)

مَسْأَلَةٌ - ١٢: قَوْلُهُ: (وَمَنْ غَسَلَ فَمَهُ مِنْ قِيءٍ، بِالْعِ، لِيُغْسَلَ كُلُّ مَا هُوَ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَهَلْ يُبَالِغُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ دُخُولَ الْمَاءِ، أَوْ مَا لَمْ يَظُنَّ، أَوْ مَا لَمْ يُحْتَمَلْ؟ يَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالَاتٌ) أَنْتَهَى. قُلْتُ: الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَحْكَامِ مَنْوُطَةٌ بِالظَّنُونِ.

غَسَلَهَا: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي طَهَارَةِ الْمَحَلِّ مِنَ النِّجَاسَةِ الْعِلْمُ، وَأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ لَا تَكْفِي؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا هُنَا الْيَقِينَ. وَقَدْ يُقَالُ: مَرَادَهُمْ هُنَا: أَنَّ الْيَقِينَ مُعْتَبَرٌ، لِرُودِ الْعَسَلِ عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ فِيْمَا إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ رُودِ الْعَسَلِ عَلَى مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ بِحْتَمَلٍ أَنَّ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ لَمْ يُصَبَّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقْنَا رُودَ الْعَسَلِ عَلَى النِّجَاسَةِ، فَقَدْ يُقَالُ: يَكْفِي فِي إِنْقَائِهَا وَإِزَالَتِهَا الظَّنُّ، كَمَا لَوْ تَحَقَّقَ الْحَدِّثُ، فَلَا بَدَّ لِرَفْعِهِ مِنْ تَحَقُّقِ الطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْفِعْلُ، فَهَلْ يَكْفِي فِي الْإِسْبَاحِ الظَّنُّ - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ - أَمْ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَنْجَى، هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْإِنْقَاءِ الْعِلْمُ، أَمْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ؟ - كَمَا جِزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ - فِيهِ الْخِلَافُ.

* قَوْلُهُ: (وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلَ حُفِّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ).

غَالِبُ الْأَشْيَاخِ لَمْ يَقَيِّدْ نِجَاسَةَ الْحُفِّ بِالْمَشْيِ، حَتَّى الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُمَا، «كَالْفَاتِقِ»، وَصَاحِبُ «الرَّعَايَةِ» قَدَّمَ الْإِطْلَاقَ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: بِالْوَطْءِ.

الفروع

وزاد: ودم، وعنه: وغيرهما* (☆) وهي أظهر، وعنه: وتطهر به (خ) اختارهما جماعة، وقيل: يُجْزَى من اليابسة لا الرُّطبة، وقيل: وكذا الرَّجُلُ، ذكره شيخنا واختاره.

وَدَيْلُ الْمَرْأَةِ، قيل: كذلك، وقيل: يُغَسَّلُ (و) ونقل إسماعيل بن سعيد^(١): يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُهَا، اختاره شيخنا (م١٣).

وإن نَضَحَ بَوْلَ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ*؛ بأن يَعْمُرَهُ بِمَاءٍ، وإن لَمْ يَقْطُرْ، أَجْزَأَهُ وَطَهَّرَهُ (ه م) لا بَوْلَ جَارِيَةٍ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ ابْنُ رَزِينِ

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن تَجَسَّسَ أَسْفَلَ حُفٍّ أَوْ حِذَاءَ بِالْمَشِيِّ، لَمْ يُجْزِ دَلُّكُهُ، أَوْ حَكَّهُ بِشَيْءٍ...، وعنه: يُجْزَى، من غير بولٍ وغائط...، وعنه: وغيرهما) انتهى. صوابه: وعنه: ومنها، وجعل «في» مكان «من» في الروایتين أوضح.

مسألة - ١٣: قوله بعد ذكره حُكْمَ تَجَسُّسِ أَسْفَلَ حُفٍّ أَوْ حِذَاءَ بِالْمَشِيِّ: (وَدَيْلُ الْمَرْأَةِ، قيل: كذلك، وقيل: يُغَسَّلُ، ونقل إسماعيل بن سعيد: يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُهَا، اختاره شيخنا) انتهى:

الحاشية

* قوله: (وعنه: وغيرهما).

صوابه: وعنه: وهما. بإسقاط «غير»؛ لأنَّ الْمُرَادَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَغَيْرِهِمَا، فَذِكْرُ «غَيْرٍ» فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ وَهَمْ لَا مَعْنَى لَهُ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدِي.

* قوله: (وإن نَضَحَ بَوْلَ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ).

قال في «الفاثق»: وَيَطْهَرُ بَوْلَ الْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ تَغْذِيّاً بِنَضْحِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ طَاهِرٌ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: وَيَبْطُلُ حُكْمُ النَّضْحِ إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ وَتَغَدَّى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِطْنَةٌ قُوَّتِهِ وَقُعُودُهُ وَقِلَّةُ انْتِشَارِهِ.

(١) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، من أصحاب الإمام أحمد، عنده مسائل كثيرة. (ت ٢٣٠هـ).

بطهارة بؤله، وقاله أبو إسحاق بن شاقلا^(١). لكن قال: يُعيد الصلاة، وإن كان طاهراً، كما روي عن أبي عبدالله: إذا صَلَّى في ثوب فيه مني ولم يَغْسَلْهُ ولم يَفْرُكْهُ يُعيد وإن كان طاهراً، كذا قال.

وما لا يُؤكَل من الطير والبهائم نجس (ه) في الطير. قال أحمد: يجتنب ما نهى النبي ﷺ عنه، وعنه: غير بَغْل وحمار، اختاره الشيخ، وعنه في الطير: لا يُعجبني عَرَقُهُ إن أكلَ الحَيْفَ، فدلَّ أنه كَرِهَهُ لأكْلِهِ النجاسة فقط، ذكره شيخنا، ومال إليه. وفي «الخلافة» هذه الرواية، ثم قال: والمذهب أنها كالسباع، وذكر الرواية بعد هذا، وقال: فحَكَمَ بِنجاسة العَرَقِ، وعنه: طاهر، اختاره الأَجْرِيُّ (وم ش).

والهرة وما دونها في الخلقة طاهر (و) وقيل: فيما دونها من طير، وقيل: وغيره وجهان.

ولا يُكره سُورٌ ذلك. نصَّ عليه في الهرِّ، خلافاً (ه) لتشبيه الشارع لها بالطوافين والطوافات، وهم الخدم، أخذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، ولعدم إمكان التحرُّز، كحشرات الأرض، كالحية، قاله

أحدهما: حُكْمُهُ حُكْمُ الخُفِّ والحذاء، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، والتصحيح وصاحب «الفاثق»، وجزم به في «التسهيل»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: ذئبٌ ثوب آدمي أو إزاره.

والقول الثاني: يُغسَلُ، وإن قلنا: يطهرُ الخُفُّ والحذاء بالدُّلْكِ والمروءِ، قدَّمه ابن تميم، وصاحب «الفاثق». قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، حيث اقتصرُوا على الخُفِّ والحذاء، قال القاضي: لا يطهرُ بغير الغسل رواية واحدة.

الحاشية

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزاز. من الفقهاء الأعيان. (ت ٣٦٩هـ). «طبقات الحنابلة»

القاضي، فدلَّ أن مثل الهرِّ كهي .

ولبنُ حيوانٍ طاهرٍ، قيل: نجسٌ (وش) نقله أبو طالب في لبنِ حمارٍ، قال القاضي: وهو قياسُ قوله في لبنِ سنَّورٍ؛ لأنه كَلَحَمٌ مُذَكِّيٌّ؛ لأنه لا يُؤْكَلُ مثله* . وقيل: طاهرٌ (و م) كلبنِ آدميٍّ، ومأكولٍ، وكذا منيُّ حيوانٍ طاهرٍ نجسُ البَوْلُ*، غَيْرُ آدميٍّ، وقيل: طاهرٌ من مأكولٍ (م١٤، ١٦) .

مسألة - ١٤ - ١٦: قوله: (وَلَبْنُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، قِيلَ: نَجَسٌ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ فِي لَبْنِ حِمَارٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي لَبْنِ سِنَّوْرٍ...، وَقِيلَ: طَاهِرٌ...، وَكَذَا مَنِيُّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ نَجَسُ الْبَوْلِ، غَيْرُ آدَمِيٍّ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ مِنْ مَأْكُولٍ) انتهى. فيه مسائل: المسألة الأولى - ١٤: لبْنُ الحَيَوَانِ الطَاهِرِ غَيْرِ المَأْكُولِ، هل هو طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ أَطْلَقَ الخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، و«مختصر ابن تميم» و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: هو نَجِسٌ، وهو الصحيح من المذهب. قطع به في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وغيره، وَنَصَرَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَائِيَّتَيْنِ». والقول الثاني: طاهر.

تنبيه: حُكْمُ بِيْضِهِ حُكْمُ لَبْنِهِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَصَاحِبُ «الحاويين». وغيرهم، ولم يذكره المصنّف.

المسألة الثانية - ١٥: منيُّ الحَيَوَانِ الطَاهِرِ غَيْرِ المَأْكُولِ النَّجَسُ البَوْلُ غَيْرِ الآدَمِيِّ، هل هو طاهرٌ، أَوْ نَجِسٌ؟ أَطْلَقَ الخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي

* قوله: (لأنه لا يُؤْكَلُ مثله).

أي: لبْنُ الحَيَوَانِ الطَاهِرِ لا يُؤْكَلُ مثله؛ لأنَّ لَحْمَ الحَيَوَانِ الطَاهِرِ إِذَا لم يكن مأكولاً وَذَكِّيٌّ، فإنه نجس، كذلك اللَّبَنُ.

* قوله: (وكذا منيُّ حيوانٍ طاهرٍ، نجس البول).

احتراز به عن منيِّ المأكولِ إِذَا قِيلَ بظَهارةِ بَوْلِهِ، وَإِنْ قِيلَ بِنَجَاسَةِ بَوْلِهِ، دَخَلَ فِي كَلَامِهِ؛ فَلهَذَا صَحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (طَاهِرٌ مِنْ مَأْكُولٍ)؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي كَلَامِهِ عَلَى القَوْلِ بِنَجَاسَةِ بَوْلِهِ.

وَمَنِّي الْأَدْمِيَّ * طَاهِرٌ (وش) كَالْبُصَاقِ، وَعَنهُ: نَجَسٌ (وه) وَعَنهُ: كَالْبَوْلِ (فروع وم) وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَنِّي خَصِيٍّ؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِمَجْرَى بَوْلِهِ، وَقِيلَ: وَقَتَ جَمَاعٍ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَالْمَذْيُ نَجَسٌ *، (و) وَلَا يَطْهَرُ بِنَضْحِهِ (و) وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ (ه) وَعَنهُ: بَلَى فِيهِمَا. وَهَلْ يَغْسَلُ مَا أَصَابَهُ (و ه ش) أَوْ ذَكَرَهُ (و م) أَوْ

التصحيح

«الرعايتين»، وصاحب «الحاويين»، و«الفاثق»:

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في «الشرح»^(١)، و«شرح ابن عبيدان» وغيرهما.

والقول الثاني: طاهر، وهو ظاهر كلامه في «المغني»^(٢).

المسألة الثالثة - ١٦: مني الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله، هل هو نجس أو طاهر؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن عبيدان»، وغيرهم. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، حيث حكموا بنجاسة المنى حين حكموا بنجاسة البول.

والقول الثاني: هو طاهر، وفيه بُعد، وحكى المصنف قولاً بطهارة مني مأكول دون غيره، وهو ظاهر كلام جماعة.

الحاشية

* قوله: (ومني الأدمي) إلى آخره.

قال في «الفاثق»: ومني الأدمي طاهر، وعنه: نجس. يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه، وعنه: يُغسل، وقيل: من المرأة.

* قوله: (والمذي نجس).

رواية طهارة المذي لم توجد في النسخ، والظاهر: أنها سقطت من الكاتب، ويدل على ثبوتها في الأصل: قوله: وأجيب إلى آخره، وصرح برواية طهارته في «المحرر» وغيره.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٢٨.

(٢) ٢/٤٩٠.

(٣) ٢/٤٨٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٤٧.

و(١) أُثْبِتِيهِ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ (١٧٢)، وَأُجِيبَ عَنْ أَمْرِهِ بَعْسَلَهُمَا بِمَنْعِ صِحَّتِهِ (٢)، ثُمَّ لَتَبْرِيدَهُمَا وَتَلْوِيثَهُمَا غَالِبًا؛ لِتُرْوَلَهُ مُتَسَبِّبًا (٣).

وَالْوَدْيُ نَجِسٌ (و) وَعَنهُ: كَمَذِي.

وَبَلَعُمُ الْمَعْدَةِ (ش) وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (ق) وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيَّهُ طَاهِرٌ* (ش) وَ(هـ) فِي غَيْرِ الطَّيْرِ إِلَّا الدَّجَاجَ، وَالْبَطَّ، وَعَنهُ: نَجَاسَةٌ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُمَا فِي بَلْعَمِ الرَّأْسِ إِنْ انْعَقَدَ وَازْرَقَ، وَبَلْعَمُ صَدْرٍ، وَقِيلَ فِيهِ: نَجَسٌ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْأَشْهُرُ طَهَارَتُهُمَا (و).

مسألة - ١٧: قوله في المذي إذا قلنا: يُعَسَلُ، فهل (يغسل ما أصابه، أو ذكره) فقط، أو ذكره (وأُثْبِتِيهِ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ):

إِحْدَاهُنَّ: يَغْسَلُ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» وَابْنُ عُيَيْنَانَ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدَفِي «شَرْحَهُ».

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ عَسَلُ ذَكَرِهِ؛ مَا أَصَابَهُ الْمَذِي، وَمَا لَمْ يُصَبِّهِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: يَغْسَلُ الذَّكَرَ وَالْأُثْبِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْإِرْشَادِ» (٤)، وَنَاطَمُ «الْمَفْرَدَاتِ»، وَقَالَ: بَنِيَتْهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهُرِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الْكِبْرَى»، فِي الْقِسْمِ الثَّانِي طَاهِرٌ مِنْ بَابِ الْمِيَاهِ، وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ»، وَالْمَصْنُفُ فِي «حَوَاشِي الْمَقْنَعِ».

* قوله: (وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيَّهُ طَاهِرٌ).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ الطَّيْرِ، إِلَّا الدَّجَاجَ وَالْبَطَّ، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَافِقَ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ الطَّيْرِ وَفِي الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٦/١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَغْسَلْ ذَكَرَهُ وَأُثْبِتِيهِ».

(٣) أَيْ: سَائِلًا، مِنْ قَوْلِهِمْ: تَسْبِيبُ الْمَاءِ، إِذَا سَالَ وَجَرَى. «الْقَامُوسُ»: (سَبَب).

(٤) ص ١٧.

وَبَوْلُ سَمَكٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْجَسُ بِمَوْتِهِ طَاهِرٌ، جَزِمَ بِهِ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْفُرُوعِ وَغَيْرُهُ (و ه م) فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ رَوَايَةٌ: نَجَسَ (وَش) وَمَاءُ قُرُوحِ نَجَسٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِنْ تَغَيَّرَ، وَمَا سَالَ مِنَ الْفَمِ وَقَتَ النَّوْمِ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ.

فصل

وَدَوْدُ الْقَزِّ وَالْمَسْكُ وَفَارْتُهُ^(١) طَاهِرٌ (و) وَقَالَ الْأَزْجِيُّ: فَارْتُهُ طَاهِرَةٌ، وَيَحْتَمَلُ نَجَاسَتَهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانَ حَيٍّ، لَكِنَّهُ يَنْفَصِلُ بِطَبْعِهِ كَالْجَنِينِ، وَهُوَ صُرَّةُ الْغَزَالِ، وَقِيلَ: مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ لَهَا أُنْيَابٌ. وَفِي «التَّلْخِصِ»: فَيَكُونُ مِمَّا لَا يُوَكَّلُ. وَفِي «الْفُنُونِ»: مَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَسْتَحِيلُ عَرَقًا، كَمَا أَحَالَ فِي النَّحْلِ الشَّهْدَ، وَمِنْ دَمِ الْغَزْلَانِ الْمَسْكُ، وَيَأْتِي فِي زَكَاةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ^(٢).
وَهَلِ الزَّبَادُ لَبَنٌ سَنُورٌ بَحْرِيٌّ، أَوْ عَرَقٌ سَنُورٌ بَرِّيٌّ؟ فِيهِ خِلَافٌ^(١٨م).

التصحيح

مسألة - ١٨: قوله: (وهل الزَّبَادُ لَبَنٌ سَنُورٌ بَحْرِيٌّ، أَوْ عَرَقٌ سَنُورٌ بَرِّيٌّ؟) فِيهِ خِلَافٌ) انْتَهَى. الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدِّدِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ^(٣): (فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقْتُ الْخِلَافَ)، وَلَكِنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ قَوْلٌ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، أَتَى بِهِذِهِ الصِّيغَةَ، وَهِيَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، لَكِنْ قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٤): الزَّبَادُ عَلَى وَزْنِ سَحَابٍ، مَعْرُوفٌ، وَغَلَطَ الْفُقَهَاءُ وَاللُّغَوِيُّونَ فِي قَوْلِهِمْ: الزَّبَادُ^(٥): دَابَّةٌ يُحَلَبُ مِنْهَا الطَّيْبُ، وَإِنَّمَا الدَّابَّةُ السَّنُورُ، وَالزَّبَادُ: الطَّيْبُ، وَهُوَ وَسَخٌ يَجْتَمِعُ تَحْتَ ذَنْبِهَا عَلَى الْمَخْرَجِ، فَتُمْسِكُ الدَّابَّةُ وَتُمْنَعُ الْاضْطِرَابَ، وَيُسَلَّتْ ذَلِكَ الْوَسَخُ الْمَجْتَمِعُ هُنَاكَ بَلِيظَةً^(٦)، أَوْ خَرْقَةً. انْتَهَى. وَلَمْ يُفْصِحْ بِكَوْنِ الدَّابَّةِ بَرِّيَّةً أَوْ بَحْرِيَّةً، وَلَكِنْ بِقَوْلِهِ: وَسَخٌ، دَلَّ أَنَّهُ عَيْرٌ لَبَنٌ، وَأَنَّهُ مِنْ سَنُورٍ

الحاشية

(١) فأرة المسك: النافجة، وهي: وعاء المسك. «القاموس»: (نفج).

(٢) ٤٤٣/٣.

(٣) ص ٦.

(٤) القاموس: (زيد).

(٥) في النسخ الخطية: «الزيادة»، والمثبت من (ط).

(٦) اللبظة، بالكسر، قشر القصبه. «القاموس»: (لبط).

الفروع

والعَنْبُرُ، قيل: هو نباتٌ يَنْبُتُ في قَعْرِ البحرِ، فَيَنْتَلِعُهُ بعضُ دوابِّه، فإذا ثَمَلَتْ منه، قَذَفَتْهُ رَجِيْعاً، فيَقْذِفُهُ البحرُ إلى ساحله.

وقيل: ظلٌّ ينزلُ من السماء في جزائر البحرِ، فتلقيه الأمواجُ إلى الساحلِ، وقيل: رَوْثٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تُشْبهُ البقرة، وقيل: هو جُثًّا من جُثَّا البحرِ، أي: زَبْدٌ، وقيل: هو فيما يظن ينبع من عين في البحر (١٩٢).

التصحیح

بَرِّيٌّ، وقد شوهد ذلك كثيراً، وقال ابن البيطار (١) في «مفرداته»: قال الشريف الإدريسي: الزباد نوعٌ من الطيب يُجمَعُ من بين أفضاد حيوان معروف يكون بالصحراء، يُصادُ ويُطعمُ اللَّحْمَ، ثم يَعْرِقُ فيكون من عَرَقٍ بين فَعْذِيهِ حينئذٍ، وهو أكبرُ من الهرِّ الأهليِّ. انتهى. واقتصر عليه.

مسألة - ١٩: قوله: (والعَنْبُرُ، قيل: هو نباتٌ يَنْبُتُ في قَعْرِ البحرِ، فيبلعه بعضُ دوابِّه، فإذا ثَمَلَتْ منه، قَذَفَتْهُ رَجِيْعاً، فيَقْذِفُهُ البحرُ إلى ساحله، وقيل: ظلٌّ يَنْزِلُ من السماء في جزائر البحرِ، فتلقيه الأمواجُ إلى الساحلِ، وقيل: رَوْثٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تُشْبهُ البقرة، وقيل: هو جُثًّا من جُثَّا البحرِ، أي: زيد، وقيل: هو فيما يُظنُّ يَنْبَعُ من عين في البحر). انتهى.

الظاهر: أن الشيخ لما لم يجد إلى تصحيح ذلك طريقاً، أتى بصيغة التمرىض، وهذه الأقوال - والله أعلم -، ليست في المذهب، وإنما هي أقوالٌ للعلماء في الجملة، وهي كالمسألة التي قبلها، وقد قال ابن عباس: العَنْبُرُ شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ، ذكره البخاري في «صحيحه» (٢) عنه، ومعنى دَسَرَهُ: دَفَعَهُ ورمى به إلى الساحلِ، وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٣) في كتاب السلم: أخبرني عددٌ ممن أئثق بخبره أنه نباتٌ يخلقه الله تعالى في جنباتِ (٤) البحرِ، قال: وقيل: إنه يأكله حوتٌ فيموتُ فيلقيه البحرُ فيشقُّ بطنه، فيخرج منه.

الحاشية

(١) هو: ضياء الدين، عبد الله بن أحمد ابن البيطار المالقي، النباتي، الطبيب، مصنف كتاب «الأدوية المفردة».

(ت٦٤٦هـ). «سير الأعلام» ٢٣/٢٥٦.

(٢) تعليقا قبل الحديث (١٤٩٨).

(٣) ٣/١٣٧.

(٤) في «الأم»: (جشاف)، جمع حَشَفَةٍ، وهي الصخرة النابتة في البحر. «القاموس»: (حشف).

وَدَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ فِي الْأَصْحَحِ (وه) وَيُؤَكَّلُ (و).

الفروع

وَدَمُ الْقُمَّلِ وَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَنَحْوَهُ طَاهِرٌ (وه) وَعَنهُ: نَجَسٌ، يُعْنَى عَنْ
يَسِيرِهِ. وَهَلِ الْعَلَقَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا الْأَدْمِيُّ أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، أَوْ الْبَيْضَةُ تَصِيرُ دَمًا
نَجَسَةً؟ (هـ م) وَجَهَانٌ (٢٠٢، ٢١)، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْعَلَقَةِ رَوَايَتَيْنِ.

وَحَكَى ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ بِمَنْزِلَةِ الْحَشِيشِ فِي
الْبَرِّ، وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ فَيَنْكَسِرُ فَيُلْقِيهِ الْمَوْجُ إِلَى السَّاحِلِ، ذَكَرَ ذَلِكَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُحَبِّبِ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ»: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ، وَقَالَ:
فِي كِتَابِ «الْحَيَوَانَ» لِأَرْسَطُو: إِنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي تُلْقِي الْعَنْبَرَ مِنْ بَطْنِهَا تُشَبَّهُ الْبَقْرَةَ. انْتَهَى.
وَقِيلَ: هُوَ رَجِيعُ سَمَكَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُحَبِّبِ حَدِيثًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَنْبَرُ مِنْ دَابَّةٍ
كَانَتْ بِأَرْضِ الْهِنْدِ تَرَعَى فِي الْبَرِّ، ثُمَّ إِنَّهَا صَارَتْ إِلَى الْبَحْرِ»^(١). رَوَاهُ الشِّيرَازِيُّ، وَغَيْرُهُ،
وَالسِّيْرَافِيُّ فِي «الْغَايَةِ» مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ، وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْعَنْبَرُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ،
أَوْ نَبْعُ عَيْنٍ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ فِي «مُفْرَدَاتِهِ»: قَالَ ابْنُ حَسَانَ: الْعَنْبَرُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ،
وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يَنْبُتُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ، فَيَأْكُلُهُ بَعْضُ دَوَابِّ الْبَحْرِ، فَإِذَا امْتَلَأَتْ مِنْهُ، قَدَفَتْهُ
رَجِيعًا، وَقَالَ ابْنُ سِينَا: الْعَنْبَرُ - فِيمَا نَظَرْتُ - نَبْعُ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ؛ وَالَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ رَبَدٌ
الْبَحْرِ، أَوْ رَوْثُ دَابَّةٍ بَعِيدٍ. انْتَهَى / وَقَالَ ابْنُ جُمَيْعٍ وَالشَّرِيفُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَجِيعُ دَابَّةٍ
فَقَدْ أَخْطَأَ، وَقَالَ الشَّرِيفُ - أَيْضًا - فِي «مُفْرَدَاتِهِ»: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَحَصَ عَنْهُ كَفَحِصِي،
وَالَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَمِنَ الْمَسَافِرِينَ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ: أَنَّهُ
يَخْرُجُ مِنْ عَيُونٍ تَتَّبَعُ مِنْ أَسْفَلِ الْبَحْرِ مِثْلَ مَا يَنْبُعُ الْقَارُ، فَتَلْقِيهِ الْأَمْوَاجُ إِلَى الشَّطْرِ. انْتَهَى.
قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ.

٢٨

مَسْأَلَةٌ - ٢٠ - ٢١: قَوْلُهُ: (وَهَلِ الْعَلَقَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا الْأَدْمِيُّ، أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، أَوْ
الْبَيْضَةُ تَصِيرُ دَمًا نَجَسَةً؟ وَجَهَانٌ) انْتَهَى. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الحاشية

الفروع
والوَجْهان في دَم شهيد، وعليهما: يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ، فَيُعَايَا بِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْمَنْثُورِ»، وَقِيلَ: طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ (٢٢٢) (وَه).
وَذَكَرَ/ أَبُو الْمَعَالِي وَ«التَّلْخِيسُ» نَجَاسَةً بَيِّضَ مَذْر (١).

٢٢/١

التصحيح
المسألة الأولى - ٢٠: العَلَقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ مِنْهَا الْآدَمِيُّ أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجَسَةٌ؟ أُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهَا، وَأَطْلَقَهُ فِي «الْمُذْهَبِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«شَرَحَ ابْنُ عُيَيْنَانَ» وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَاهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَتَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: هِيَ نَجَسَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي «الْمُعْنَى» (٢): وَالصَّحِيحُ نَجَاسَتُهَا. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: نَجَسَةٌ، فِي أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي» (٣)، وَ«الشَّرْحَ» (٤).

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: طَاهِرَةٌ، صَحَّحَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيسِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ».

المسألة الثانية - ٢١: الْبَيْضَةُ تَصِيرُ دَمًا، هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجَسَةٌ؟ أُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهِ:

أَحَدُهُمَا: هِيَ نَجَسَةٌ. قَالَ الْمَجْدُ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَلَقَةِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: طَاهِرَةٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ.
مَسْأَلَةٌ - ٢٢: قَوْلُهُ: (وَالْوَجْهَانِ فِي دَمِ شَهِيدٍ، وَعَلَيْهِمَا: يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ، ... وَقِيلَ: طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ) انْتَهَى:

أَحَدُهَا: هُوَ طَاهِرٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ نَجِسٌ. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ.

الحاشية

(١) أي: فاسد. «القاموس»: (مذر).

(٢) ٤٩٩/٢.

(٣) ١٨٧/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٢.

ولا ينجس على الأصح آدمي (ه) وقيل: مُسَلِّمٌ بِمَوْتِهِ*، فلا ينجس ما
 غَيْرُهُ، ذكره في «الفصول» وغيره، خلافاً «للمستوعب»، وقال ابن عقيل:
 قال أصحابنا: رواية التنجيس حيث اعتُبر كثرة الماء لخارج يخرج منه، لا
 لنجاسته في نفسه، قال: ولا يصح، كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان،
 وعنه: ينجس طرفه، صححها القاضي وغيره، وأبطل قياس الجملة على
 الطرف في النجاسة بالشهيد، فإنه ينجس طرفه بقطعه، ولو قُتلَ كان طاهراً،
 ولأن الجملة من الحرمة ما ليس للطرف؛ بدليل الغسل والصلاة.
 ولا - على الأصح - ما لا نفس له سائلة (و هم م) وقيل: ينجس، ولا
 ينجس ما مات فيه (و ش) وقيل: إن شق التحرز منه، ولا يُكره، ويتوجه
 احتمالاً.
 ولا ينجس دودٌ مأكولٌ تولد منه، فإن أخرجته ثم رده إليه، نجسه عند
 الخصم.

والوجه الثالث: هو طاهرٌ ما دام عليه، جزم به في «مجمع البحرين»، وقدمه المجدد
 في «شرحه»، وابن عبيدان. قُلتُ: وهو أولى منهما.

* قوله: (ولا ينجس على الأصح آدمي، وقيل: مُسَلِّمٌ بِمَوْتِهِ).

أما الشهيد فلا ينجس؛ لقوله بعد: ولو قُتلَ كان طاهراً. وعلى رواية: أن الأدمي ينجس بالموت،
 فهل يطهر بالغسل؟ مقتضى كلام ابن عبيدان: أن المسلم يطهر دون الكافر، فإنه قال: مقتضى
 الموت نجاسته أبداً، ومقتضى شرفه وتكريمه طهارته مطلقاً، فأثبتنا في حقه نجاسة تزول بالغسل،
 عملاً بالدليلين حسب الإمكان.

ثم قال في تعليل رواية عدم نجاسته: لأنه آدمي مسلم، فلم ينجس بالموت، كالشهيد، ولأنه لو
 نجس به لم يظهر بالغسل، كسائر الميتات؛ وهذا لأن الشارع لما ميزه عليها بالغسل إكراماً له،
 وجب الحكم بطهارته أيضاً؛ لأنه من تمام الإكرام، وخرج عليه ما إذا كان الميت كافراً، حيث
 ينجس ولا يظهر بالغسل أبداً، ذكره في «شرح الهداية»؛ لأن مقتضى للطهارة من النص،
 والمعنى مفقود فيه، وسبب التنجيس في حقه قائم، فظهر عمله.

وَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ طَاهِرٌ (و ه م) وعنه: نجسٌ مما لا يؤكل، وعنه: وغيره (و ش).

وهو نجسٌ مما له نفسٌ سائلةٌ* لا يؤكل، وقيل: طاهرٌ من خُفَّاش، ويتوجَّهُ: طَرُدُهُ في الطير للمشقة (و ه).

وللوزغ نفسٌ سائلةٌ في المنصوص (ش) كالحية (و) لا للعقرب (و) وفي «الرعاية»: في دود القزِّ وبزيره وجهان.

وأنَّ سمَّ الحية يحتملُ وجهين، وظاهرُ كلامهم: طهارته، كسمِّ مأكول، ونبات طاهر.

وينجسُ ضفدعٌ ونحوه من بحريٍّ محرَّم له نفسٌ سائلةٌ (ه) نصٌّ عليه، وللحنفية وجهان، هل ينجسُ غيرُ المائي^(١)؟

ويُعفى على الأصحَّ عن يسيرِ دمٍ وما تولدُ منه* (و) وقيل: من بدنه.

وفي يسيرِ دمٍ حيضٍ، أو خارجٍ من السيل*، وحيوان طاهر لا يؤكل

* قوله: (مما له نفس سائلة).

النفسُ هنا: الدَّم، والسائلة: الجارية. قال في «المستوعب» فيما له نفس سائلة: هو/ ما تتغيَّر عَيْتُهُ بموته، ويتغيَّر به غيره. ذكر في «شرح الهداية» ما ذكره المصنف: أنَّ الضفدع^(٢) له نفسٌ سائلة.

* قوله: (ويُعفى على الأصحَّ عن يسيرِ دمٍ وما تولدُ منه).

مَحَلُّ الْعَفْوِ الصَّلَاةُ، بمعنى: إذا صَلَّى مع النجاسة المعفوِّ عنها، صحَّت صَلَاتُهُ، وأما وَقُوعُهَا فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، فليس مراداً هنا، بل حُكْمُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَلَاقَاةِ النِّجَاسَةِ الْمَاءِ، فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(٣)، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى الْقَيْدِ صَاحِبُ «التَّسْهِيلِ»، فَقَالَ: وَيُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسِيرِ دَمِ طَاهِرٍ وَمَا تَوْلَدُ مِنْهُ، فَخَصَّ الْعَفْوُ فِي الصَّلَاةِ.

* قوله: (وفي يسيرِ دمٍ حيضٍ، أو خارجٍ من سبيل) إلى آخره.

(١) في النسخ الخطية: «الماء» والمثبت من (ط).

(٢) بعدها في (ق) «ليس».

(٣) ص ٨٢.

وَجَهَان (٢٣م، ٢٥). وفي دَم حَيوان نجس احتمالاً (ه) وعنه: طهارة قَيْح، الفروع ومدّة، وصديد*، ودَم.

مسألة - ٢٣ - ٢٥: قوله: (ويُعفى على الأصحّ عن يسير دَم وما تولّد منه، وقيل: التصحيح من بدنه. وفي يسير دَم حيض، أو خارج من السبيل، وحيوان طاهر لا يؤكّل وجهان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٢٣: يسيرُ دَم الحيض، وكذا دَم النَّفاس، هل يُعفى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابنُ تميم، وابنُ عُيَيدان، و«مَجْمَع البحريين»، و«الحاوي»، و«الفائق»، والزركشي:

أحدهما: يُعفى عنه، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب؛ لإطلاقهم العَفْو عن يسير الدم، وجزم به في «المُعني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، و«المنور»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الرعائتين»، وهو الصواب، بل لو قيل: إنه أولى بالعفو من غيره، لكان متّجهاً؛ لمشقّة التحرّز منه، وكثرة وجوده.

قال في «الفائق»: وفي العَفْو عن يسيرِ دَم الحيض والنَّفاسِ ودَم الخنزير، وَجَهَان. قال في «شرح الهداية» للمجد: الأظهرُ في دم الحيض والخارج من السبيل عَدَمُ العَفْو، وهو المجزومُ به في الطاهر الذي لا يؤكّل.

* قوله: (وعنه: طهارة قَيْح، ومدّة، وصديد).

قال أحمد وقد سئل عن الدَّم والقَيْح: عندك سواء؟ فقال: الدَّم لم يختلف الناسُ فيه، أي: في نجاسته، والقَيْح قد اختلف الناسُ فيه. وقال مرة: القَيْحُ والصَّدِيدُ والمدّة أسهلُّ عندي من الدم الذي ليس فيه شك، فخِفْتُهُ عنده للخلافِ فيه، وإلا فلا تَخْتَلَفُ الروايةُ عنه أنه لا يُعفى عن فاحشيه، نعم يكون الذي يُسْتَفْحَشُ منه أكثر مما يُسْتَفْحَشُ من الدم، كذلك قاله في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين، وقال أيضاً: وماء الفُروح إن كان مُتَغَيِّراً، فهو نَجَسٌ وهو كالقَيْح، وإن لم يكن مُتَغَيِّراً، فظاهرٌ كسائرِ رطوباتِ البدن.

(١) ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/٢.

والوجه الثاني: لا يُعفى عن يَسِيرِهِ، اختاره المَجْدُ، وابنُ عُيَيْدَانَ، وابن عبدِ القويِّ في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وقَدَّمَهُ في «التلخيص» وغيره.

المسألة الثانية - ٢٤: الدَّمُ الخَارِجُ من السَّيْلَيْنِ، هل يُعفى عن يَسِيرِهِ أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه الزركشي:

أحدهما: لا يُعفى عن يَسِيرِهِ، وهو الصحيحُ على ما اصطَلَحناه، اختاره صاحبُ «التلخيص»، والمجدُّ في «شرحهِ»، وابنُ عَبْدِ دُوسٍ في «تذكرته»، وجَزَمَ به في «المُنَوَّرِ». قلت: وهو مُقْتَضَى قول من اختار عَدَمَ العَفْوِ في التي قبلها بطريقِ أُولَى.

والوجه الثاني: يُعفى عن يَسِيرِهِ، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

المسألة الثالثة - ٢٥: يَسِيرُ دم الحيوان الطاهر الذي لا يُؤْكَلُ لحمُه غَيْرَ الآدَمِيِّ، هل يُعفى عنه أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه ابن تميم:

أحدهما: يُعفى عن يَسِيرِهِ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ ما قطع به في «المُسْتَوْعَبِ»، و«الكافي»^(١)، و«المحرر»، و«الإفادات»، و«الفائق»، وغيرهم، وقطع به في «المُذْهَبِ»، و«المُعْنَى»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«النظم»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«تذكرة ابن عَبْدِ دُوسٍ»، و«شرح ابن رَزِينٍ»، وابن مُنْجَا، و«التسهيل»، وغيرهم، وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه، جزم به في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، فإنهما قالا: وما لا يُؤْكَلُ لحمُه وله نَفْسٌ سائِلَةٌ لا يُعفى عن يَسِيرِهِ، وتابعا المجدُّ في «شرحهِ»، فإنه جزم به، وهو ظاهرُ ما قَدَّمَهُ في «التلخيص»، و«البُلْغَةُ»، فإنه قال في العَفْوِ: من حيوان مأكول.

(١) ١٩٦/١ .

(٢) ٤٨٤/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/٢ .

وعزقُ المأكول طاهرٌ (خ) ولو ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ. نصَّ عليه، ويؤكَلُ (و) الفروع لأنَّ العروقَ لا تَنفَكُ منه، فيسَقُطُ حُكْمُهُ؛ لأنه ضرورة.

وظاهرٌ كلامه في «الخلاف» فيما إذا جَبَرَ ساقَه: نجاستُه، قال ابنُ الجوزي: المحرَّم من الدم: المسفوحُ، ثم قال: قال القاضي: فأما الدَّم الذي يبقى في خَلَلِ اللحم بَعْدَ الذَّبْحِ، وما يَبْقَى في العروقِ، فمباحٌ*، ولم يذكر جماعةٌ إلا دَمَ العروقِ. قال شيخنا: لا أَعْلَمُ خلافاً في العَفْوِ عنه، وأنه لا يُنَجِّسُ المِرْقَةَ، بل يؤكَلُ معها.

وما ظُنَّتْ نَجاستُه من طينِ شارعٍ طاهرٍ (ق) وعنه: نجسٌ، وفي العَفْوِ عن يسيره، ويسير دُخانِ نَجاسةٍ ونحوها^(١) وَجَهان^(٢٦م، ٢٧).

مسألة - ٢٦ - ٢٧: قوله: (وما ظُنَّتْ نَجاستُه من طينِ شارعٍ طاهرٍ، وعنه: نجسٌ. التصحيح وفي العفو عن يسيره ويسير دُخانِ نَجاسةٍ ونحوها وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٦: إذا ظُنَّتْ نَجاسةُ طينِ شارعٍ، وقلنا بنجاسته، فهل يُغْفَى عن يسيره أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُغْفَى عن يسيره، وهو الصحيح، صحَّحه في «النظم»، و«مجمع البحرين». قال في «الرعايتين»، و«الحاويتين»: يُغْفَى عن يسيره في الأصح، وجزم به في «الإفادات»، وإليه مَيْلُ صاحبِ «التلخيص»، وهو احتمالٌ من عنده، وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين.

والوجه الثاني: لا يُغْفَى عنه. قال في «التلخيص»: ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً

* قوله: (فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فمباح). الحاشية

قال في «شرح الهداية»: وأما طهارة الكبد والطحال، فلكونهما مأكولين وليسا بدم مسفوح، وكذلك ما يبقى على اللحم بعد السَّفْحِ، حتى لو مسَّه بيده فظهر غليظها، أو مسَّه بقطنة، لم ينجس. نصَّ عليه، وبه قال الثوري وابن عيينة، وأبو يوسف، وإسحاق، وروي عن محمد بن الحسن: أنه نجسٌ، كيسير دمِ آدمي، ولنا: أنْ أَكَلَهُ مُباحٌ، بدلالة الآية، فأشبه اللُّحْمَ والطحال.

(١) في النسخ الخطية: «ونحوه».

الفروع

ولو هبَّت رِيحٌ فأصاب شيئاً رطباً غبارٌ نجسٌ من طريقٍ أو غيره، فهو داخلٌ في المسألة، وذكر الأزجي النجاسة به، وأطلق أبو المعالي العفو عنه، ولم يقيدَه باليسير؛ لأن التحرز لا سبيلَ إليه، وهذا متوجهٌ، وكذا قال الشافعيةُ: لا يضره ذلك.

ولا يُعفى عن يسير بَوْلِ خُفَّاشٍ، ونبيذٍ مُخْتَلَفٍ فيه (هـ) ووذي^(١)، وقِيءٍ، وبَوْلِ بَغْلٍ، وحمارٍ، وعرقه وسُورِه، وجلالة قَبْلِ حَبْسِهَا، وعنه: بلى (و هـ) وكذا في رواية: إن نجس بَوْلُ مَأْكُولٍ وَرَوْثُهُ، وذكرها شيخنا في بَوْلِ فَأَر^(٢)، وعنه: سُورُ بَغْلٍ وحمارٍ مشكوكٌ فيه، فيتيممُ معه*، فلو توضأ به،

النصح صريحاً، وظاهرُ كلامهم: أنه لا يُعفى عنه، وقال ابنُ تميمٍ: اختار بعضُ أصحابنا نجاسة طين الشوارع، وجعل في العفو عن يسيرها وجهين.

المسألة الثانية - ٢٧: هل يُعفى عن يسير دُخان نجاسة ونحوها أم لا؟ أطلق فيها الخلاف:

أحدهما: يُعفى عن يسير دُخان النجاسة وغبارها، وبُخارها، ما لم تظهر له صفةٌ، وهذا الصحيح، جزم به في «الكافي»^(٢)، وابن تميمٍ. قال في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، وغيرهم: يُعفى عن ذلك ما لم يتكاثف، زاد في «الرعاية الكبرى»: وقيل: ما لم يُجمع منه شيء، أو لم يظهر له صفةٌ، أو تعدَّر، أو تعسَّر التحرزُ منه. انتهى.

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (ولا يُعفى عن يسير بَوْلِ خُفَّاشٍ، ونبيذٍ مُخْتَلَفٍ فيه، ووذي،

* قوله: (وعنه: في البغل والحمار مشكوكٌ فيهما، إذا لم يجد سوى سورهما، تيمم معه^(٣)). الحاشية

(١) في الأصل (ط): «ودي». والودي، هو: المني. «اللسان»: (ودي).

(٢) ١٨٩/١.

(٣) هذا القول مختلف عن نص المصنف أعلاه.

ثم لَبَسَ خُفًّا، ثم أَحَدَتْ، ثم تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ وَتِيمَمَ، صَلَّى بِهِ، وَهُوَ لَبَسٌ
على طهارة لا يُصَلَّى بها.

وقيء، وَيَوْلِي بَعْلٍ وَحَمَارٍ، وَعَرَقَهُ وَسُورَهُ، وَجَلَّالَةٌ قَبْلَ حَبْسِهَا، وَعَنهُ: بَلَى، وَكَذَا فِي
رواية: إِنْ نَجَسَ بَوْلٌ مَأْكُولٍ وَرَوْثُهُ، وَذَكَرَهَا شَيْخُنَا فِي بَوْلٍ فَأَرَى انْتَهَى.

ظاهرُ قوله: (وكذا في رواية) أَنَّ المشهورَ العَفْوُ عن يَسِيرِ بَوْلِ المَأْكُولِ وَرَوْثِهِ إِذَا
قُلْنَا: يَنْجُسُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، جَزَمَ بِهِ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ
عَبْدِالقَوِيِّ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُعْنَى»^(١)، وَ«الشَّرْحَ»^(٢)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُعْفَى عن ذلك، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «المُقْنَعِ»^(٣)، وَغَيْرِهِ،
وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَزَادَ: وَمِنِهِ وَقِيَّتُهُ.

^(٤) الثاني: قوله^(٥): (واليسيرُ قَدْرٌ ما نقض) انتهى. الظاهرُ: أَنَّهُ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ أَن
يُقَالُ: وَالْيَسِيرُ قَدْرٌ ما لم يَنْقُضْ، أَوْ: وَالكَثِيرُ قَدْرٌ ما نقض. وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «حَوَاشِيهِ»:
يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «قَدْرٌ» مُنَوَّنًا، وَ«ما» نَافِيَةٌ. قُلْتُ: وَفِيهِ تَعَسُّفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

الحاشية

ووجه الشك: كَوْنُ أَمَارَةِ الطهارة والنجاسة تعارضت فيهما تعارضاً ظاهراً؛ فَأَمَارَةُ النجاسة
كَوْنُهُمَا بِهِمَتَيْنِ حَرْمٌ أَكْلُهُمَا، وَيَسْهَلُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا، فَأَشْبَهَا الكَلْبَ وَالحَنْزِيرَ، وَأَمَارَةُ الطهارة
انِعْقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِمَا. وَالأعيانُ النَّجِسةُ لا يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنَ الخمرِ وَالميتَةِ وَغَيْرِهِمَا،
وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقْتَنُونَهَا وَيُرْكَبُونَهَا وَيَسْتَعْمَلُونَهَا فِي مَصَالِحِهِمْ، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ
حَالُهُ: عَدَمُ السَّلَامَةِ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسةً لَبَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ بَيَانًا ظَاهِرًا، وَنُقِلَ مُسْتَفِضًا،
وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ، فَوَجِبَ حَيْثُذُ التَّعَارُضُ، فَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ سُورِهِمَا، تَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ظَهْوَرِ
بَيِّنٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، تَوَضَّأَ بِهِ؛ عَمَلًا بِدَلِيلِ الطهارة، وَتِيمَمَ عَمَلًا بِدَلِيلِ النجاسة؛ جَمْعًا بَيْنَ
الدَّلِيلَيْنِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، قَالَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ».

(١) ٤٨٦/٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/٢ .

(٤ - ٤) ليست في (ط) .

(٥) يأتي في الصفحة ٣٥٠ .

وإن أكلت هرّة نجاسةً، ثم ولّعت في ماء يسير*، فقيل: نجس (١)،
وقيل: طاهر، وقيل: إن غابت، وقيل: واحتُمِلَ تطهيرُ فمها، وكذا أفواه
الأطفال والبهائم (٢٨٣، ٣٠).

مسألة - ٢٨ - ٣٠: قوله: (وإن أكلت هرّة نجاسةً، ثم ولّعت في ماء يسير، فقيل:
نجس، وقيل: طاهر، وقيل: إن غابت، وقيل: واحتُمِلَ تطهيرُ فمها، / وكذا أفواه
الأطفال والبهائم) انتهى، ذكر المصنّف ثلاث مسائل:

مسألة - ٢٨: الهرّة، ومسألة - ٢٩: أفواه الأطفال، ومسألة - ٣٠: أفواه البهائم.

واعلم: أنّ الهرّة إذا أكلت نجاسةً ثم ولّعت في ماء يسير، فلا يخلو: إمّا أن يكون
ذلك بعد غيبتها أو قبلها؟ فإن كان بعد غيبتها، فالصحيح من المذهب: أنّ الماء طاهر،

وإذا تيمّم، قدّم الوضوء، ليقع التيمّم بعد غُذْمِ الماءِ بيقين، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يلزمه
البداءة بالتيمّم، ويصلي بكل واحد صلاة، ليؤدّي فرضه بيقين؛ لأنه إن كان الماء نجساً، تأدّى
فرضه بالتيمّم، وإن كان طاهراً، كانت الثانية فرضه، ولم يضرّ فساد الأولى. أما إذا توضأ ثم
تيمّم ثم صلى، فلم يتيقن الصحة؛ لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة، وجوابه: أنّ المانع من
صحة الصلاة يتيقن حمل النجاسة، ولم يوجد، وإنما وجد احتمال حملها وليس بمانع من
الصحة؛ لأنّ الأصل طهارة الأعضاء، وثبته الاستباحة شرط للتيمّم، ولا يمكن الجزم بها إلا
بعد غُذْمِ الماء؛ ولذلك أوجبنا الطلب، وإذا توضأ ثم تيمّم، فقد رفع حكم الحدّث المتيقن،
فتكفي صلاة واحدة. فلو وجد المتيمّم سُورَ حمار، وقلنا بالشك، أتمّها وأجزأته؛ لأنه دخل
في الصلاة بتيمّم صحيح ولم يتيقن الفساد، أشبه ما لو طلع ركّب ولم يتحقق في مثله الماء ودام
الشك، قاله في «شرح الهداية».

* قوله: (وإن أكلت هرّة نجاسةً، ثم ولّعت في ماء يسير) إلى آخره.

الأقوى عند الشيخ مجد الدين: أنّ فم هؤلاء يطهر بالريق المزبل لأثر النجاسة؛ ولهذا لم يُعَبَّرَ في
طهارة الجلالة بعد المدة المعتبرة غسل ولا غيره، ولم ينقل عن الصحابة ولا عن السلف غسل
أفواه الأطفال والحيوانات من تناول نجاسة، جلالة كانت أو غيرها، مع مشاهدتهم لذلك كثيراً.

ولا يُغْفَى عن يَسِيرِ نَجَاسَةِ فِي الْأَطْعَمَةِ، وَلَا غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ (و م ش) الفروع
وخالَفَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ فِيهَا، وَذَكَرَهُ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا
حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي مَرَقِ الْقِدْرِ أَوْ مَائِعِ آخَرَ، أَوْ فِي

جزم به في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»^(١)، و«المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)،
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه ابن تميم، واختاره في «مجمع البحرين» .
وقيل: نجس، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«الفائق»، والزركشي،
وغيرهم. قال المعجذ في «شرحه»: والأقوى عندي أنها إن ولعت عقيب الأكل، نجس،
وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق، لم ينجس، قال: وكذلك جعل الريق
مطهراً أفواه الأطفال، وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة طاهرة كذلك. انتهى. واختاره في
«الحاوي الكبير»، وجزم في «الفائق»: أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة، واختاره في
«مجمع البحرين»، ونقل فيه عن بنت الشيخ الموفق أن أباهما سئل عن أفواه الأطفال؟ فقال
الشيخ: النبي ﷺ قال في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤). قال الشيخ:
هم البنون والبنات. فشبّه الهرّ بهم في المشقة. انتهى.

وقيل: طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ماء يطهر فمها، وإلا فنجس، وقيل:
طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها، وإلا فنجس، ذكره في «الرعاية الكبرى»،
^(٥) وهو بعض قول المجذ المتقدم فيما يطهر^(٥)، وإن كان الولوغ قبل غيبتها، فقيل:
طاهر، قدمه ابن تميم، واختاره في «مجمع البحرين»، قال الآمدي: وهو ظاهر مذهب
أصحابنا. قلت: وهو الصواب.

وقيل: نجس، اختاره القاضي، وابن عقيل، وجزم به في «المذهب»، وقدمه ابن

الحاشية

(١) ٣٠/١ .

(٢) ٧٢/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١، وابن ماجه (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة .

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

السُّكَّين، أو غيرها؟ وكانت أيدي الصحابة رضي الله عنهم تتلوث بالجرح، والدم، ولم يُنقل عنهم التحرز من المائع حتى يغسلوها، ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره، وقال أيضاً: نصَّ عليه أحمدُ في الدم، وهو نصُّ القرآن، ومعناه اختيارُ صاحب «النظم»، وكره أحمدُ شديداً دياس الزرع بالحمير لنجاسة بولها وروثها، وقال: لا ينبغي.

واليسير^(١): قَدُرُ ما نَقَضَ * (هـ) في تقدير المغلظة بعرض الكفِّ. والمخففة - وهي ما تعارض فيها نصان - بدون رُبُع المحلِّ، ويضمُّ في الأصحِّ دماً مُتَفَرِّقاً بثوب، وقيل: أو شيئين*.

ولا يُكْرَهُ سُورُ الفأر. نصَّ عليه، وجَزَمَ به الأكثرُ. وفي «المستوعب»: يُكْرَهُ؛ لأنه يُنْسَى، وحِكِي رواية.

وإن وَقَعَتْ فأرة، أو سنور، ونحوهما مما يَنْضَمُّ دُبْرُهُ إذا وقع في مائع،

رزين في «شرحه»، وتقدّم كلام المجد بما يحتمل دخول هذه المسألة فيه، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»^(٢)، و«المُعني»^(٣)، و«الشرح»^(٤) و«الرعائتين»، و«الحاويتين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الفائق»، والزركشي. وغيرهم، فهذه ثلاثون مسألة قد فتح الله تعالى بتضحيجها، والله أعلم.

* قوله: (واليسير قدر ما نقض).

كذا في النسخ، وصوابه: قدر ما لم ينقض، أي: اليسير هنا قدر اليسير الذي لم ينقض الوضوء.

* قوله: (وقيل: أو شيئين).

يعني: إذا كانت النجاسة من شيئين، كالدم والمذي، فعلى هذا القول: يضم بعضه إلى بعض.

(١) في (ط): «الكثير».

(٢) ٣٠/١ - ٣١.

(٣) ٧٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإصناف ٣٦١/٢.

فخرجت حية، فطاهرٌ. نصَّ عليه، وقيل: لا. ^(١) قال ابن عقيل في «فنونه»: الفروع هو أشبهه، والأوَّلُ أصلُ للناسِ ^(٢)، وكذا في جامد، وهو ما يمنع انتقالها فيه، وقيل: إذا فتَحَ وعاءُه لم يسَلْ.

وإن ماتت، أو وقَعَتْ ومَعَهَا رُطوبَةٌ في دقيق ونحوه، أُلْقِيَتْ وما حَوَّلَهَا، وإن اختلَطَ، ولم يَنْضَبْط، حَرْمٌ، نقله صالح وغيره.

ولا يجوزُ إزالةُ نجاسةٍ إلا بماءٍ طهورٍ (وم ش) وقيل: مُباح (خ) وقيل: أو طاهر، وعنه: بكلِّ مائعٍ طاهرٍ مُزيلٍ، كخَلٍّ، اختاره ابنُ عقيلٍ وشيخنا (وه).

قال: ويحرَّمُ استعمالُ طعامٍ، أو شرابٍ في إزالتها؛ لإفساد المال، ويؤخَذُ من كلامٍ غيره معناه، وقاله أبو البقاء وغيره، وسَبَقَ كلامُ القاضي في الدِّبَاغِ.

ولا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ (و) لأنَّ المُغْلَبَ فيها التَّركُ؛ ولهذا لو لم يجد ما يُزيلُها، لم يَتِيَمُّ لها، فلم تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ كسائر التُّروكِ؛ ولهذا غُسَّالَةُ النِّجَاسَةِ مع النِّيَّةِ وَعَدَمِهَا سَوَاءٌ.

ولولم يَنُ الوضوءُ، لم يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا وفاقاً؛ ولأنها نُقِلُ عَيْنٌ مُعَيَّنَةٌ، فهي كَرَدٌ وديعة ومغصوب، وإطلاقُ مُحْرَمٍ صيداً. وقيل: بلى*، وقيل: في بَدَنٍ. وفي «الانتصار»: في طهارته بصوب الغمام، وفعل مجنون، وطفل، احتمالان.

ولا يُعْقَلُ للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيره. والله تعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وقيل: بلى).

يعود إلى قوله: (ولا تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ... وقيل: بلى، وقيل: في بَدَنٍ). فيكون في اعتبار النِّيَّةِ لَسَلِ

النجاسة ثلاثة أقوال: لا تُعْتَبَرُ، أو تُعْتَبَرُ، أو تُعْتَبَرُ في البَدَنِ فقط دون الثوبِ ونحوه.